الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَن أدّى عن غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأثرُها فِي مُناقشَاتِ الأُصُولِيِّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحي المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

قاعدة فقهية

مَنْ أَدَّى عنْ غيرِه حقّاً ؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه

دراسة تأصيلية تطبيقية

A Canon of Jurisprudence:

“Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement”

An Applied Fundamental Study

إعداد:

د. خالد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

البريد الإلكتروني: k.luhaidan@gmail.com

المستخلص

يتناول الباحث أحد القواعد الفقهية الكلية، ويهدف إلى إبراز هذه القاعدة، وتحرير كلام العلماء في حجيتها، وتحرير ألفاظها، وتحديد شروط العمل فيها عند القائلين بها، وبيان أثرها على الفروع الفقهية.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وأهم النتائج التي خلص إليها، أن القاعدة محل خلاف بين الفقهاء، والأدلة فيها متقاربة، والقول بعدم الرجوع، عليه مناقشات أقوى وأكثر، وقد اختلفت صيغها عند الفقهاء؛ نظرا لاختلافهم في اعتبارها، وشروط ذلك، وللقاعدة صور، وحالات، والصيغة المختارة عند الباحث، هي: "من أدى عن غيره حقًّاً، مما لا يَفْتَقِر إلى نيَّة الفاعل؛ فله الرجوع به عليه، ما لم ينوِ تبرعاً ".

ويوصي الباحث بدراسة أثر القاعدة على التطبيقات القضائية، وبذل مزيد من الاهتمام بالقواعد الكلية غير المشتهرة، من خلال تحريرها، ودراسة الفروع المتعلقة بها.

الكلمات الافتتاحية: أَدَّى، حقا، الغير، رجوع.

Abstract

The research deals with one of the general canons of [Islamic] jurisprudence, and aims at highlighting this canon, and appraising the statements of the jurists regarding its authority, and scrutinizing its wordings, and determining the conditions to be considered for its application by those who recognize it, and to underscore its impact on the offshoot issues of jurisprudence .

The researcher followed the inductive, analytical and deductive method, and the most important findings that were arrived at include: That the canon is a subject of disagreement among the jurists, and their evidences are close in authority, and the opinion on non-reimbursement is subject to stronger and wider criticisms. There is different wording for the canon among the jurists; because they are not in agreement regarding its authority and the conditions thereof. The canon comes in various forms and conditions, and the form chosen by the researcher, is: “Whoever pays what is due for others on behalf of them; which does not depend on the intention of the doer, such person is entitled to a reimbursement, provided he does not intend charity”.

The study recommends studying the impact of the canon on judicial applications, and paying more attention to the unpopular general jurisprudential canons, by appraising them and studying the related offshoot rulings of jurisprudence.

Key Words: Pays, due debt, others, reimbursement.

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد.. فإن القواعد الفقهية "مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانقضى العمر ولم تقض نفسه من طلبة مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(١).

وقد اعتنى أهل العلم قديماً وحديثاً بالقواعد الكلية، إلا أنَّ هناك قواعدَ ليست بذات الشهرة، يحسنُ إبرازُها وجمع كلام أهل العلم فيها، وتحريرها، ولذا وقع اختياري على قاعدة فقهية، هي: **"منْ أدَّى عنْ غيره حقًّاً؛ فله الرجوعُ به عليه**(٢)**، دراسة تأصيلية تطبيقية"**، لتكون موضعاً لهذا البحث، واسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل.

أهمية القاعدة

تبرز أهمية القاعدة فيما يلي:

١- أنه قد أفردها بالتبويب كل من المـقَّرى(٣)، والزركشي(٤)،

---

(١) الفروق، القرافي، ٧١/١.

(٢) عبّرتُ هنا بهذه الصيغة المطلقة؛ لإمكان الأخذ بها في الأغلب، بقطع النظر عن الشروط أو القيود التي قد يختلف فيها، وسيأتي تفصيل ذلك، في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) أبو عبد الله: محمد بن محمد بن أحمد بن ابي بكر ابن يحيى، القرشي، التلمساني، الشهير بالمقَّرى، من فقهاء المالكية، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وسكن فاس، توفي بها عام ٧٥٩ هـ له تصانيفه كثيرة، منها: الحقائق والرقائق، ورحلة المتبتل، وكتاب القواعد، والتحف والطرف، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب. انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، ٢٠٣/٥-٢١٥، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ابن مخلوف، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١٨١/١١.

(٤) أبو عبد الله: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيرة، منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في =

وابن رجب[(١)]، والسعدي[(٢)]؛ مما يدل على مزيد عناية أهل العلم بها[(٣)].

٢- دخولها في العديد من الأبواب والموضوعات الفقهية، وهذا يدل على شمولها، كما في الزكاة، والحج، والكفارات، والنذر، والنفقات، والدَّيون، والقرض، والسلم، والضمان، والكفالة، والرهن، والإجارة، واللقطة، واللقيط، والوديعة، والجهاد، والشركة، والصلح، وأحكام الجوار[(٤)].

قال في درر الحكام: "فيتفرع على هذه القاعدة مسائل من أبواب علم الفقه المتفرقة"[(٥)].

٣- كثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، كما في كتب القواعد، أو بطون الكتب الفقهية

=

توضيح المنهاج، والمنثور، وَشرح عُلُوم الحَدِيث لِابْنِ الصّلاح، وَجمع الْجَوَامِع، ولد سنة ٧٤٥، توفي بالقاهرة، سنة: ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، ١٣٣/٥-١٣٤، والأعلام، الزركلي، ٦٠/٦-٦١.

(١) جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، محدث، حافظ، فقيه، اصولي، مؤرخ. من مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، ولطائف المعارف في المواعظ، وشرح صحيح الترمذي، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه، ولد سنة ٧٠٦هـ، توفي سنة ٧٩٥ هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر،١٠٨/٣-١٠٩، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين ابن مفلح، ٨٢/٢-٨٣، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١١٨/٥.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد السعدي، له مؤلفات عديدة، منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان والقواعد الحسان، ومنهج السالكين وغيرها، توفي عام ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، (٢١٨/٣-٢٥٠).

(٣) انظر: قواعد الفقه، المقَّرى، قاعدة: ١٠٨١، و١٠٨٤، ص: ٤٩٣-٤٩٦، والمنثور في القواعد، الزركشي، ١٥٧/١، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب، ٧٤/٢، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٥.

(٤) درر الحكام، حيدر، ١١٢/٢-١١٤.

(٥) المرجع السابق١١٢/٢.

للمذاهب. وأشار في الذخيرة في عدة مواطن "بأنها قاعدة مذهبية"[(١)].

٤- أنها متعلقة بموضوع قانوني "الإثراء على حساب الغير"، وهو أحد مصادر الالتزام[(٢)].

مشكلة البحث

هذه القاعدة محل خلاف بين الفقهاء، فتحتاج إلى تحرير ألفاظها، وتحرير الخلاف فيها، وتحديد شروط العمل فيها عند القائلين بها، وبيان أثر ذلك على الفروع الفقهية، وهنا تبرز مشكلة البحث.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحرير كلام أهل العلم في حجية العمل بالقاعدة، وتحرير ألفاظها، وتحديد شروط العمل فيها عند القائلين بها، وبيان أثر القاعدة على الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة

لم أجد بحسب ما اطلعت عليه بحثاً خاصاً بها، إلا دراسات تتعلق ببعض جوانبها، ومنها:

١- ابن رجب في قواعده[(٣)]، حيث ذكر ما يزيد على خمسة وعشرين فرعاً فقهياً على مذهب الحنابلة. وكذا الزركشي في المنثور[(٤)]، ذكر أكثر من اثني عشر فرعاً فقهياً على مذهب الشافعية. وكذا ذكرها مختصرا المقَّرى في قواعده[(٥)]، وابن سعدي في القواعد والأصول الجامعة[(٦)]. وأشار إليها ابن تيمية[(٧)]، وكذا ابن القيم، كما سيأتي.

---

(١) الذخيرة، القرافي، ٥/٣٦٤، ٦/٧، ٩/٩٣.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ٢/ ٨٣١.

(٣) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٤.

(٤) المنثور، الزركشي، ١/١٥٧.

(٥) قواعد الفقه، المقرى، قاعدة: ١٠٨١، و١٠٨٤.

(٦) كما في: القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٥.

(٧) وقد جمعها بعض الباحثين. كما في: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، الحصين، ٢/٢٩٥-٣٠٢. وكذا القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواط. =

٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية[١]. وقد اعتنت بجمع بعض صيغ القاعدة، وذكرت بعض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وشروط القاعدة، مختصرا، ولم تستوعب صيغ القاعدة، وأدلتها، وشروطها، والفروع الفقهية، ولم تذكر صور القاعدة وحالاتها.

٣- الضوابط الفقهية في قضاء الدُّيون، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، لعلي بن صالح المري، في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تكلم فيه عن بعض صيغ القاعدة، في خمس صفحات مختصرا. ولم يستوعبها، ولم يُحررها، ويُبين موقف الفقهاء منها، وأثرها على الفروع الفقهية.

أسباب اختيار البحث

نظرا لأهمية القاعدة، وعدم وجود دراسة مستقلة بها، ولحاجتها إلى مزيد عناية من ناحية التأصيل والتطبيق، ولأني قد مررت على هذه القاعدة من خلال تدريسي الفقه لطلاب كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، فكانت الحاجة داعية إلى جمع شتاتها، وإلى تحقيق القول فيها، ولذا عزمت على بحث هذا الموضوع.

حدود البحث

كتب القواعد الفقهية، وكتب المذاهب الفقهية التي اعتنت بهذه القاعدة على الترتيب – بحسب عنايتهم بها-، وهي: الحنبلي، والمالكي، والحنفي، والشافعي.

منهج البحث، وإجراءاته

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء المادة العلمية، وتتبعها في مظانها قدر الإمكان، والمنهج التحليلي، من خلال تحليل القاعدة، ومقارنة كلام أهل العلم فيها، والمنهج الاستنباطي، من خلال بيان أثر القاعدة على الفروع الفقهية.

=

٣٢٣/١-٣٢٦، حيث بيّنا معنى القاعدة، وبعض شروطها، وأدلتها، وفروعها، عند ابن تيمية، مختصرا، ولم يستوعبا ذلك، ولم يذكرا موقف العلماء منها، وحالات القاعدة وصورها.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦٥٣/١٣.

أما **إجراءات البحث**، فاتبع الباحث المعهود في ذلك، ومنها:

١- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مختصرا، وفي حال وجودها في الصحيحين أو أحدهما الاكتفاء به.

٢- ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصيلة قدر المستطاع، وفي حال عدمه يشار إلى من نقل عنه.

٤- ذكر الأقوال الفقهية في القاعدة، وعرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة عند الحاجة.

٥- ذكر اسم المرجع في أسفل كل صفحة مختصرا، وتفصيل المعلومات المتعلقة به في قائمة المراجع.

٦- عند عرض الأدلة، قد أذكر ما أُورِد على بعضها من مناقشات، وقد أجيب عنها، من غير التزام بذلك في جميعها، طلبا للاختصار.

٧- ذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، والإشارة إلى القائلين بالعمل بها، وقد أُشير إلى الأقوال الأخرى، وكل ذلك على وجه الاختصار.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، تشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: حقيقة القاعدة، والمبحث الثاني: موقف العلماء من القاعدة، والمبحث الثالث: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، وخاتمة، ذكرت فيها: أبرز النتائج، والتوصيات، وذيلتها بفهرسي المراجع، والموضوعات.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة

المطلب الأول: صيغ القاعدة

اختلف أهل العلم في صيغ وألفاظ القاعدة؛ وذلك بحسب اتجاهاتهم الفقهية، ففريق منهم حكم فيها بعدم الرجوع، وفريق حكم بالرجوع، وهؤلاء منهم من أطلق في الرجوع، ومنهم من قيَّده بحال الاضطرار، أو بنية الرجوع، أو عدم التبرع، وفريق آخر صاغ القاعدة من غير أن يجزم فيها بالرجوع أو عدمه، وعلى هذا ممكن أنْ تُقسم صيغها باعتبار ذلك ، على ما يلي:

القسم الأول: الصيغ الدالة على الرجوع مطلقا.

قال مالك: (منْ أَدَّى عن رجلٍ حقاً لزِمَه بغير أمره؛ فله أن يرجع عليه)[(١)]، (منْ أَدَّى عن رجل حقاً لزمه، فتكفل عنه رجل، بغير أمره؛ فله أن يرجع به عليه)[(٢)]، (كل منْ أَدَّى عن رجل حقاً قبله؛ كان له الرجوع به عليه)[(٣)]. وقال أبو الحسن التُّسُولي[(٤)]: (منْ أَدَّى عَن رجل دينا عَلَيْهِ، بِغَيْر أمره؛ فَلهُ أَن يرجع عَلَيْهِ)[(٥)]، (من أَدَّى عن رجل حقاً بغير أمره؛ فله أن يرجع به عليه)[(٦)]. وقال المَقَّرى: (من قام بواجب؛ رجع به)[(٧)]. وقال ابن تيمية: (منْ أَدَّى عن غيره واجباً؛ رجع عليه، وإن فعله بغير إذن)[(٨)]، (كل منْ أَدَّى عن غيره واجباً؛ فله أن

(١) التاج والإكليل، العبدري، ١٠٢/٥.

(٢) الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٢١/١٨.

(٣) المرجع السابق ١٨/ ٤٧.

(٤) أبو الحسن: علي بن عبد السلام بن علي التسولي، من فقهاء المالكية، يلقب " مديدش " نشأ بفاس، له شرح مختصر الشيخ بهرام، وشرح لتحفة الحكام لابن عاصم، توفي سنة: ١٢٥٨ هـ. انظر: الأعلام. الزركلي، ٢٩٩/٤-٣٠٠.

(٥) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ٦١٤/١.

(٦) المرجع السابق، ١/ ٣٠٤.

(٧) قواعد الفقه، المقرى، قاعدة: (١٠٨١)، ص: ٤٩٤.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ١٣٤/٣٤.

يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أدَّاه بغير إذنه)[١]. وقال ابن القيم: (منْ أَدَّى عن غيره واجباً؛ فإنه يرجع ببدلِه)[٢]، (منْ أَدَّى عن غيره واجبا؛ أنه يرجع عليه به)[٣].

القسم الثاني: الصيغ الدالة على الرجوع حال الاضطرار.

(من قضى دين غيره، وهو مضطر فيه؛ يرجع عليه)[٤]، (من قضى دين غيره مضطراً؛ كان له الرجوع بما قضى، على المقضي عنه)[٥]، (إنْ قضَى دين غيره بغير أمره، وهو مضطر فيه؛ يرجع إليه)[٦]، (من قضَى دين غيره مضطراً من مال نفسه، لا يكون متبرعاً؛ ويرجع عليه)[٧]، (كل من أَدَّى حقاً عن الغير، بلا إذن أو ولاية؛ فهو متبرع، ما لم يكن مضطراً)[٨].

القسم الثالث: الصيغ الدالة على الرجوع عند وجود نيته.

(منْ أدَّى عن غيره واجباً، ينوي به الرجوع؛ مَلَكَهُ، وإنْ نوى به التبرع؛ لم يرجع)[٩]، (كل من أدَّى عن غيره ديناً واجباً؛ فيرجع إنْ نوى الرجوع، وإلا فلا، إلا الزكاة، والكفارة، ونحوهما، مما يَفْتَقِر إلى نيَّة)[١٠]، (من أدَّى عن غيره واجباً، بنيَّة الرجوع إليه؛ رجع، وإلا فلا)[١١]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٠/ ٣٤٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ، ٢/٤٢.

(٣) المرجع السابق، ٢/٤١٨.

(٤) مجمع الأنهر، شيخي زاده، ٢/٦٠٥.

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ، ٧/١٢٢.

(٦) انظر: التحرير شرح الجامع الكبير، جمال الدين الحصيري، ص: ٥٣ و٦٠٠، مخطوط، نقلا عن: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، الندوي، ص:٤١٥.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٦/١٧٢.

(٨) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: ٤٨٥.

(٩) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/١١٠ وفي موضع آخر له ، ما يفهم منه أن العبرة بعدم قصد التبرع، ٢/٤٢، قال: (فلو أَدَّى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته أو افتداه من الأسر ولم ينو التبرع فله الرجوع).

(١٠) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ١/٣٦١.

(١١) القواعد والأصول، السعدي، ص:٦٥.

(من أدَّى عن غيره ديناً واجباً؛ فإنه يرجع، إنْ نوى الرجوع، ولو بغير إذنه، إلا إذا كان الدَّين مما تشترط فيه نية المدين؛ فإنه لا يرجع إلا بإذن)[١].

القسم الرابع: الصيغ الدالة على الرجوع عند نية عدم التبرع.

قال ابن تيمية: (كل من أدَّى عن غيره واجباً؛ فله أن يرجع به عليه، إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أدَّاه بغير إذنه)[٢].

القسم الخامس: الصيغ الدالة على الرجوع؛ إذا كان شأنه أن يأخذ عليه عوضاً.

قال في الذخيرة: (من أدَّى عن غيره مالاً، شأنه أن يعطيه، أو عمل لغيره عملاً، شأنه أن يستأجر عليه؛ رجع بذلك المال، وبأجرة ذلك العمل)[٣]، (من فعل لغيره فعلاً، ما شأنه فعله من مال، أو عمل؛ لزمه ذلك المال، وأجرة ذلك العمل)[٤]، (إذا فعل الإنسان عن غيره، ما شأنه أن يفعله؛ مضى فعله عليه، وكان له الرجوع عليه)[٥]، (كل من غسل ثوب غيره، أو حلق رأسه، أو أدَّى دَينَه، من غير استدعاء، وكل عمل يوصل للغير نفع مال، أو غيره، بأمره، أو بغير أمره؛ فعليه ردُّ مثل ذلك المال، في القيام بالمال، ودفع أجرة المثل في العمل، إن كان لا بد من الاستئجار عليه، أو لا بد من إنفاق ذلك المال)[٦].

وقال في الفروق: (كل من عمل لغيره عملاً، أو أوصل نفعاً لغيره، من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره؛ نفذ ذلك، فإن كان متبرعاً؛ لم يرجع به، أو غير متبرع، وهو منفعة؛ فله أجرة مثله، أو مال؛ فله أخذه ممن دفعه عنه)[٧].

وقال المقري: (كل من عمل لغيره عملاً، أو أوصل إليه نفعاً، من مال أو غيره، بأمره

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، ٩/٢٠٠.

(٢) المرجع السابق، ٣٠/ ٣٤٨.

(٣) الذخيرة، القرافي، ٩/ ٩٣.

(٤) المرجع السابق، ٦/٧.

(٥) المرجع السابق ٥/٣٦٤.

(٦) المرجع السابق ٥/٤٥٢-٤٥٣.

(٧) الفروق، القرافي، ٣/٩٨٨.

أو بغير أمره، وجب على الفاعل، أو المفعول له، أو فيه، أو لم يجب، فإن كان متبرعاً؛ فلا يرجع بشيء، وإلا فعليه مثل ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إنْ كان منَ الأعمال التي لابد له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لابد له من إنفاقه)[1].

القسم السادس: الصيغ الدالة على عدم الرجوع.

(من أدَّى دين غيره بغير أمره؛ لا يرجع عليه بما أدى)[2]، (من قضى دين غيره بغير أمره؛ لم يكن له به عليه رجوع)[3]، (من قضى دين غيره بلا أمره؛ لا رجوع له على أحد)[4]، (لو أدَّى دين غيره بلا إذن؛ برئ، ولا رجوع له)[5]، (من أدَّى دين غيره، بلا ضمان، ولا إذن؛ فلا رجوع له عليه)[6]، (كل من أَدَّى دين غيره بدون إذنه؛ فهو متبرع، لا رجوع له)[7]، (إذا أدَّى عن غيره واجباً، بغير إذنه؛ كان متطوعاً، ولم يلزمه القيام له بما أدَّاه عنه)[8]، (من قضى دين غيره بغير أمره؛ كان لصاحب الدَّين أن لا يقبله حكماً، وله أن يقبل كرماً وجوداً)[9]، (إذا أوفى شخص مصروفاً عائداً على غيره، بدون أمره، أو إذن الحاكم؛ يكون متبرعاً)[10]، (إذا قضَى أحدٌ دين غيره بلا أمره؛ سقط الدَّين عن المديون، سواء قبل، أو لم يقبل، ويكون الدافع متبرعاً، لا رجوع له على المديون بشيء مما دفعه بلا أمره)[11].

---

(١) قواعد الفقه، المقرى، قاعدة: (١٠٨١)، ص: ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١٥٨/٣.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملَطي، ١٩٠/١.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ١٣٦/٣.

(٥) المنثور، الزركشي، ١٥٧/١.

(٦) السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، ص: ٢٤٤.

(٧) الفرائد البهية في القواعد الفقهية، محمود أفندي، ص:٣٢.

(٨) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٥/٢.

(٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٢ /٨٥.

(١٠) مجلة الأحكام ، مادة (٧٢٥) انظر درر الحكام، حيدر٢/ ١٣٨ .

(١١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، قدري، ص:٥١.

القسم السابع: الصيغ المطلقة، التي لم يُجزم فيها بالرجوع أو عدمه.

قال الزركشي: (إذا أنفق عن غيره بغير إذنه، هل يرجع؟)[١]، وقال ابن رجب: (فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه)[٢].

وحيث تنوعت عبارات أهل العلم في صِيغ القاعدة، فإنه يمكن للباحث بعد دراسة هذه الصِيغ، وكلام أهل العلم فيها، أن يخلص إلى صيغتين: أحدهما: مطلقة، والثانية: مقيَّدة.

أما الصيغة المطلقة، فهي: **"من أَدَّى عن غيره حقَّاً؛ فله الرجوع به عليه"**، وهذه الصيغة يمكن اعتبارها عند أكثر الفقهاء، نظرا لأخذهم بالقاعدة بالجملة لشمولها، ويبقى النظر في شروط العمل بها، والقيود الواردة عليها، عند كلٍ منهم، كما سيأتي.

أما الصيغة المقيَّدة، فهي: **"منْ أَدَّى عن غيره حقًّاً، مما لا يَفْتَقِر إلى نيَّة الفاعل؛ فله الرجوع به عليه، ما لم ينوِ تبرعاً"**. وهذه هي الصيغة المختارة عند الباحث، لاستيفاء شروطها المعتبرة عنده.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

يتضح معنى القاعدة بصيغتها المختارة، من خلال بيان معناها التفصيلي والإجمالي.

أما **المعنى التفصيلي**: فمن خلال بيان محترزات القاعدة، فيقال:

منْ: أداة شرط، وعبّر بعضهم: بإنْ أو إذا الشرطيتين أو كل، ولا إشكال في ذلك.

أَدَّى: الأداء هو الإيْصَال أو القضاء[٣]، ولذا عبّر بعضهم بقَضَى، وهذا لغة.

وفرَّق جمهور الأصوليين بين الأداء والقضاء، بأن الأداء هو: ما فُعِل في وقته المقدَّر له، أولاً، شرعاً. والقضاء هو: فعل الواجب خارج الوقت المقدَّر له شرعاً[٤].

لكن المراد بالأداء هنا معناه اللغوي.

(١) المنثور، الزركشي، ١/١٥٧.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤/١٢١، وتقرير القواعد ، ابن رجب، ٢/٧٤.

(٣) معجم مقايس اللغة، ابن فارس، ١/٧٤ ، مادة (أدى) ، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (أدا)، ١/١٠، والتعريفات، الجرجاني، ص:١٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ١/٣٦٣-٣٦٦.

عن غيره: أي أَدَّى ودفع المُؤَدِّي نيابة عن المُؤَدَّى عنه، سواء كان الأداء بإذنه، أو لا.

حقّاً: الحق مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت، ويطلق على المال والملك والموجود الثابت(١)، وعبّر بعضهم عنه: بالواجب، أو الدَّين، والحق أشمل، فيدخل فيه ما تعلق به حقه، في مال غيره، ولم يكن واجبا، أو دينا عليه.

مما لا يَفْتَقِر إلى نية الفاعل: قيد يخرج ما تشترط فيه نية الفاعل، مثل: حقوق الله، كأداء الزكاة ونحوه، كما سيأتي.

والنية لغة: أصلها (نَوى) النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ مَقْصِدٌ لِشَيْءٍ، والتَّحَوُّلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ حُمِلَ عَلَيْهِ الْبَابُ كُلُّهُ فَقَالُوا: نَوَى الْأَمْرَ يَنْوِيهِ، إِذَا قَصَدَ لَهُ(٢).

واصطلاحا: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله(٣).

لكن المراد بالنية هنا معناها اللغوي.

فله الرجوع: وهذا جواب الشرط، فهو له الرجوع، لا على وجه اللزوم.

والرجوع لغة: الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ وانْصِرافٍ وعَوْدٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَه، إذا ردَّها بعد طلاق(٤).

وأما **اصطلاحا** فلا يخرج عن معناه اللغوي(٥).

به عليه: الهاء في "به" يعود إلى الحق المُؤَدَّى، والهاء في "عليه" يعود إلى المُؤَدَّى عنه، ولو حذفا لم يتغير المعنى، والنص عليه؛ زيادة إيضاح.

ما لم ينوِ تبرعاً: وعبّر بعضهم "ما لم يكن متبرعاً".

والتبرع لغة: الْبَاءُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّطَوُّعُ بِالشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ. وَالْآخَرُ:

(١) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص: ١١٢٩، والمصباح المنير، الفيومي، ص: ٥٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٦٦/٥.

(٣) المطلع، ص:٦٩.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٩٠/٢، لسان العرب، ابن منظور، ٨/١١٤-١١٥.

(٥) الموسوعة الكويتية، ١٢٧/٢٢.

التَّبْرِيزُ وَالْفَضْلُ، أي أعْطى من غير سُؤال وتفضل بِمَا لَا يجب عَلَيْهِ غير طَالب عوضاً[(١)].

وأما **التبرع اصطلاحاً**، فهو: بذل المكلف مالاً، أو منفعة لغيره، في الحال، أو المآل، بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً[(٢)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

وعليه فإن قوله : "**ما لم ينوِ تبرعاً**" أي أن الرجوع مقيّد بعدم قصد التبرع، فإن قَصَدَ التبرع فلا رجوع له، وهو أشمل من تقييده بنية الرجوع -كما سيأتي-، وعلى قول من قيّده بذلك، يقال: " من أَدَّى عن غيره حقاً، مما لا يَفْتَقِر فيه إلى نية الفاعل؛ فله الرجوع به عليه، إن نواه" أي نوى الرجوع.

أما **المعنى الإجمالي** للقاعدة، فيقال:

إذا قام شخص بأداء، أو قضاء، أو دفع واجب مالي، كنفقة، أو دين، أو حق، تعلقت به مصلحة المُؤَدِّي في مال الآخر، أو لم تتعلق، وكان هذا الأداء في شيء لا تُشترط فيه نية الفاعل، كأنْ يكون في حق مالي لآدمي، لا حقٍّ لله، كأداء الزكاة، والكفارة؛ فيكون للمُؤَدِّي حق الرجوع بما دفعه على المُؤَدَّى عنه، ووجب على المُؤَدَّى عنه أن يُؤدي إلى المُؤَدِّي ما دفعه، وإنْ لم يأذن المُؤَدَّى عنه للمُؤَدِّي بذلك، وهذا مقيَّد بعدم قصد المُؤَدِّي التبرع، سواء نوى الرجوع، أو ذهل، ولم ينوِ شيئاً.

المطلب الثالث: صور القاعدة

لهذه القاعدة بشكل عام صور، من حيث تعلق حق المُؤَدِّي بالشيء المُؤَدَّى من عدمه، وهي:

الصورة الأولى: أن يؤدي واجباً عن غيره تعلق به حقه.

مثل: أن ينفق على حيوانٍ مرهنٍ، أو مستأجرٍ، أو مؤتمنٍ عليه، أو ينفق أحدُ الشريكين على البهائم المشتركة.

---

(١) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٢١/١، والمعجم الوسيط، ٥٠/١.

(٢) الموسوعة الكويتية، ٦٥/١٠.

الصورة الثانية: أن يؤدي واجباً عن غيره، لا تعلق لحقه به.

مثل: أن يعلف بهائم جاره المسافر الجائعة، فهذا واجب على المالك، ولا تعلق لهذا الجار بهذه البهائم. فهو أطعمها خشية هلاكها.

الصورة الثالثة: أن ينفق على ما تعلق به حقه في مال غيره.

مثل: أن يرهن عنده داراً؛ لديّن عليه، فينقطع خبر الراهن، ويخشى المرتهن خراب الدار، فيصلحها، فهذا الإصلاح ليس بواجب على الراهن، ولكن تتعلق به مصلحة المرتهن[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٣٠/ ٣٤٩ ، والمنثور، الزركشي، ١/ ١٥٧ ، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/ ٧٤.

المبحث الثاني: موقف العلماء من القاعدة

المطلب الأول: حالات القاعدة

لهذه القاعدة حالات تتعلق بإذن المُؤَدَّى عنه، ونية المُؤَدِّي حين الأداء، ونوع الحق المُؤَدَّى عنه، ولذا يمكن أن نجمل حالاتها بما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون الأداء بأمر المُؤَدَّى عنه، أو إذْنه؛ فللمُؤَدِّي الرجوع على المُؤَدَّى عنه بما دفعه، وهذا مذهب الحنفية(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، والحنابلة(٤)؛ لأن الآمر صار بمنزلة المستقرض من المأمور ما وقع به القضاء، والدافع بمنزلة الوكيل(٥).

الحالة الثانية: أن يكون الأداء في ديون الله، وبغير إذن المُؤَدَّى عنه(٦). مثل: أن يكون عليه زكاة أو كفارة، أو نذر، أو نحوها، فيؤديها عنه غيره، بلا إذنه، فعلى قولين:

القول الأول: ليس له الرجوع، وهو مذهب المالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)؛ لأنها أعمال عبادية، تتوقف على نية الفاعل، أو توكيله، وهنا لم يوجدا، فلا تَبرأُ ذمَّتُه(١٠).

القول الثاني: أنها تجزئه، وهذا مذهب بعض المالكية(١١)، واختاره ابن عثيمين(١٢).

---

(١) انظر: درر الحكام، حيدر، مادة: (١٥٠٨)، ٣/٦٢٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الدردير، ٢/٢٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٠٧.

(٣) المنثور، الزركشي، ١/١٥٧.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ١٣/٤٣.

(٥) انظر: التحرير، الحصيري، ص: ٥٣ و٦٠٠ ، والكافي، ابن قدامة، ٢/ ٢٣١.

(٦) تقرير القواعد، ابن رجب ٢/٧٤.

(٧) الفروق، القرافي، ٣/٩٨٥.

(٨) المنثور، الزركشي، ١/١٥٧.

(٩) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٢/٣٤٩.

(١٠) انظر: المنثور، الزركشي، ١/١٥٧، والفروق، القرافي، ٣/٩٨٥، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وتعليق على القواعد والأصول الجامعة، العثيمين، ص:١٤٩.

(١١) الفروق، القرافي، ٣/٩٨٥.

(١٢) تعليق على القواعد، العثيمين، ص: ١٤٩.

وعليه: فإنه يرجع فيها. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَّلني النبي عليه السلام، بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثُو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنَّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج ولي عيال، وبي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه. .). وبوّب عليه البخاري: (إذا وكَّل رجلاً، فترك الوكيل شيئا، فأجازه الموكل؛ فهو جائز)[١].

ويناقش: بأن جواز النيابة فيه، لا يقتضي جواز الرجوع، ولأن أداء ديون الله النية فيها معتبرة.

٢- قياسا على سائر الديون، وجواز أخذ الإمام للزكاة كرها، مع عدم وجود نية من الفاعل[٢].

ويناقش: أن أخذ الزكاة من الإمام؛ لأنه نائب عن المالك، فهو كالمأذون له فيه.

والراجح: ليس له الرجوع؛ لأنها أعمال عبادية، تتوقف على نية الفاعل، وللإجابة على أدلة المخالف.

الحالة الثالثة: أن يكون الأداء في ديون الآدميين، والأداء تبرعٌ من المُؤَدِّي. فلا يرجع، باتفاق أهل العلم[٣]؛ لأنه تطوع مختار، أشبه الصدقة[٤]، أو هبة لزمت بالقبض، والهبة إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوكالة معلقاً بصيغة الجزم، رقم: (٢١٨٧)، ٨١٢/٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، بيروت، دار ابن كثير.

(٢) الفروق، القرافي، ٩٨٥/٣.

(٣) انظر: التحرير، الحصيري، ص: ٥٣ و ٦٠٠ ، والمغني، ابن قدامة، ٨٩/٧، ومجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٩٩/٣٤، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ١١٠/٣،وشرح الزركشي، ١٢١/٤، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٤/٢، والإقناع، الحجاوي، ٣٤٩/٢، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، الفاسي، ١٢٣/١، والبهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ١/ ٣٠٤، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وتعليق على القواعد، العثيمين، ص:١٤٩.

(٤) انظر: التحرير، الحصيري، ص: ٥٣ و ٦٠٠ ، والمغني، ابن قدامة، ٨٩/٧.

لزمت بالقبض؛ حرم الرجوع فيها، وقد تقرر شرعاً أن "المتبرع لا يرجع على من تبرع عنه"[١].

الحالة الرابعة: أن يكون الأداء في ديون الآدميين، ويكون الأداء بغير إذن المُؤَدَّى عنه، فعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الأداء بنية الرجوع على المُؤَدَّى عنه[٢]، فاختلف فيه:

القول الأول: له الرجوع، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة، وهو المشهور عن أحمد[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]. وذَكَرَ أن المالكية والحنابلة هم أعظم الناس قولاً بهذا الأصل، وأن المالكية هم أشدُّ قولا به، وقال: (وقد قيل: إن جميع الفرق تقول بهذه المسألة–أي بالرجوع– وإن تناقضوا، ولم يطردوها)[٧].

القول الثاني: ليس له الرجوع، وهو قول الشافعية، وقيدوه بما إذا لم يظن وجوبه عليه، فإن ظنَّ ثم بان خلافه؛ رجع[٨].

(١) انظر: الإتقان والإحكام، الفاسي، ١٢٣/١، والبهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ١/ ٣٠٤، ومنهج الطالبين، الرستاقي، ١١/ ١٠١، نقلا عن معلمة زايد للقواعد الفقهية، ١٣/٦٥٥.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨٩/٧، وتقرير القواعد ، ابن رجب، ٧٤/٢، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ١١٠/٣، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦.

(٣)انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٢٠٧/٢، والبهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ٣٠٤/١، والإتقان والإحكام، الفاسي، ١٢٣/١.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨٩/٧، ومجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٢٠/ ٥٦٠، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٤/٢ ، والإقناع، الحجاوي، ٣٥٠/٢، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وتعليق على القواعد، العثيمين، ص:١٤٩.

(٥) المرجع السابق ٩٩/٣٤.

(٦) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١١٠/٣.

(٧) المرجع السابق ٤١٧/٢.

(٨)انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٧٦/٩، والمنثور، الزركشي، ١٥٨/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٣/ ٤٣٧.

القول الثالث: ليس له الرجوع، إلا في حال الاضطرار، وهو مذهب الحنفية[١].

والراجح: له الرجوع؛ لما سيأتي من أدلة القائلين بالرجوع، ولوجود قصد الرجوع حين الفعل.

القسم الثاني: أن يكون الأداء مع عدم قصد التبرع عن المُؤَدَّى عنه؛ فله الرجوع، وهو مذهب المالكية[٢]، واختيار ابن عثيمين[٣]؛ لأنه إنْ لم يقصد التبرع، فإنه يريد به الرجوع، لأن الإنسان لا يدفع ماله إلا بقصد الرجوع[٤]، ولأن الأصل أن ما أنفقه على ملك غيره، فله أن يرجع فيه، إلا إذا عارض ذلك نية التبرع[٥].

القسم الثالث: أن لا ينوي شيئاً، بأن ذهل، فلم ينوِ تبرعاً ولا رجوعاً[٦]. فعلى قولين:

القول الأول: ليس له الرجوع، وهو مذهب الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى[٧] ، وقدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في القواعد[٨]، واختاره السعدي؛ لأنه لم يوكله، ولم يأذن له، ولم ينوِ رجوعاً، فهذا أشبه بالتبرع عن الغير، فهو أخرجه لله، فلا يأخذ عليه

---

(١)انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ١٩٥، ودرر الحكام، حيدر، ١١٢/٢.

(٢) الشرح الكبير، الدردير، ٢٠٧/٢، وحاشية الدسوقي، ٢٠٧/٢.

(٣) الشرح الممتع، العثيمين، ١٧٨/٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي، ٢٠٧/٢.

(٥) انظر: الشرح الممتع، العثيمين، ١٧٨/٩.

(٦) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، ابن جمع قاسم، ٩٩/٣٤، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٤/٢، والإنصاف، المرداوي، ٤٧/١٣، والإقناع، الحجاوي، ٣٥٠/٢، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وتعليق على القواعد، العثيمين، ص:١٤٩.

(٧) أبو يعلى: محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، كان عالم زمانه وفريد عصره، ولد سنة ٣٨٠هـ، صنَّف مصنفات عديدة، منها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، وعيون المسائل، والرد على الأشعرية، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، مات سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ١٩٣/٢-٢٣٠.

(٨) انظر: الإنصاف، المرداوي، ٤٧/١٣.

عوضاً[١].

القول الثاني: له الرجوع، وهو مذهب المالكية[٢]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٣]، وجزم به في الوجيز[٤]، واختاره ابن عثيمين[٥]؛ إذ المتقضي للرجوع هو تأدية الواجب عن الغير، والمسقط له هو قصد التبرع[٦].

والراجح: له الرجوع؛ لما سيأتي من أدلة القائلين بالرجوع، ولعدم قصد التبرع.

المطلب الثاني: شروط اعتبار العمل بالقاعدة

بناء على ما سبق يتبين أن هناك شروطاً تُقيَّد بها القاعدة، وبعض هذه الشروط محل اتفاق عند أهل العلم، وبعضها محل خلاف، وبسببها جاء اختلافهم في اعتبار العمل بالقاعدة، وسنعرض لهذه الشروط بإجمال:

١- أن لا ينوي المُؤَدِّي بالأداء التبرع، فإنْ نَوى به التبرع؛ لم يملك الرجوع، وهذا شرط باتفاق[٧].

٢- أن ينوي المُؤَدِّي بالأداء الرجوع، فلو نوى التبرع، أو أطلق النية، أو ذهل عنها، فلا رجوع له. وهذا شرط عند المالكية، والحنابلة[٨]؛ لأن فعله يحتمل قصد التبرع، ويحتمل عدمه، ولا طريق لتمييز قصده إلا بالنية، إذ النية تمييز بين العبادات والعادات، فوجب الرجوع إليها.

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وشرح القواعد السعدية، ص: ٢٠٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٢/٢٠٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٧.

(٣) أبو القاسم: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، ووفاته بدمشق. سنة ٣٣٤ هـ، له تصانيف احترقت، وبقي منها: المختصر في الفقه. انظر: طبقات الحنابلة، ٢/٧٥، والأعلام، الزركلي، ٥/٤٤.

(٤) شرح الزركشي، ٤/١٢١، والإنصاف، المرداوي، ١٣/٤٨.

(٥) الشرح الممتع، العثيمين، ٩/١٩٩.

(٦) شرح الزركشي، ٤/١٢١.

(٧) ينظر الحالة الثالثة من حالات القاعدة في المطلب الأول من المبحث الثاني.**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(٨) ينظر الحالة الرابعة من حالات القاعدة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

والقول الثاني في المسألة يشترط: أن لا ينوي المؤَدِّي بالأداء التبرع، فلو نوى التبرع، فليس له الرجوع، وأما إذا لم ينوِ التبرع، أو أطلق النية، أو ذهل عنها، فله الرجوع له، وهو الأقرب[١].

٣- أن يكون الحق المؤَدَّى عن الغير واجباً عليه. لأنه إن لم يكن واجباً على الأصل، لم يجب على الغير فعله، فلم يستحق عليه عوضاً.

قال ابن القيم: (وهكذا كل من أَدَّى عن غيره واجبا بغير إذنه، بشرط أن يكون واجبا على المنصوص من مذهب مالك وأحمد)[٢].

٤- أن يكون العمل المؤَدَّى عن الغير شأن المؤَدَّى عنه أن لا يعمل ذلك العمل بنفسه، بل يستأجر عليه كما عند المالكية. أو أن يكون جرى عرف بذلك كما عند الحنابلة.

قال في الذخيرة: (من أَدَّى عن غيره مالا، شأنه أن يعطيه، أو عمل لغيره عملا، شأنه أن يستأجر عليه؛ رجع بذلك المال، وبأجرة ذلك العمل)[٣].

وقال في تهذيب الفروع: (شرط الغرم أن يكون المعمول له، لا بد له من عمله بالاستئجار، أو إنفاق المال، أمَّا إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار بنفسه، أو بغلامه، وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه)[٤].

وقال السعدي: (من خلص مال غيره من مهلكة، إنْ نوى التبرع فأجره على الله، وإلا فله أجر مثل عمله، لأنه وإن لم يؤذن فيه لفظاً، فقد أذن فيه شرعاً وعرفاً)[٥].

٥- أن يكون المؤَدِّي مضطراً حال الدفع، وإلا فلا يرجع، وهذا عند الحنفية[٦]. وعند النظر في الفروع الفقهية، نجد أنهم يُجوزن الرجوع في حال حفظ المال، أو إنقاذ من هلاك، وهذا يرجع إلى كون ذلك أمرا واجبا، بل يجوزون الرجوع، في حال تعلق مصلحة هذا الدافع بهذا العمل -كما سيأتي-، ولذا فإن بعض الحنابلة قيَّد ذلك

---

(١) كما سبق في القسم الثاني والثالث للحالة الرابعة من حالات القاعدة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٦٨.

(٣) الذخيرة، القرافي، ٩/ ٩٣.

(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ابن حسين، ٣/٢١٩.

(٥) طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول، السعدي، ص: ١٤٣.

(٦) القواعد الفقهية، الزحيلي، ٢/ ٨٣١.

بقوله: (كل من عمل عملًا لغيره، فيه مصلحة له، وهو محتاج إليه)[١].

وعلى ذلك ممكن نستخلص من الشروط: (٣،٤،٥)، أن يكون المُؤَدَّى عن الغير واجباً، إما بالاضطرار، أو بجريان العرف بذلك، ويغني عنهما كلمة "حق" الواردة في الصيغة. أو يكون فيه مصلحة للمؤَدِّي، وهو محتاج إليه كما عند بعض الحنابلة.

٦- أن يكون الحق المُؤَدَّى، مما لا يحتاج فعله إلى نية الفاعل، بأن يكون حقا دنيوياً، أي في ديون الآدميين، كأداء الدَّين، والإنفاق على الغير، أمَّا إذا كان دينياً، يتعلق بحقوق وديون الله، مما يحتاج ويَفْتَقِر إلى نية الفاعل، كإخراج الزكاة والكفارة ونحوهما، فلا يصح الرجوع[٢]. وهذا شرط معتبر عند أكثر أهل العلم.

٧- أن يكون المُؤَدَّى عنه ممتنعاً من الأداء. وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه، وهذا عند الحنفية[٣]، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة. وخالف في ذلك صاحب المغني والمحرر، وهو ظاهر إطلاق القاضي في المجرد والأكثرين[٤]. وهو الأقرب.

٨- أن يكون الأداء من المُؤَدِّي بإذن الحاكم، مصرحا فيه بالرجوع، وهذا عند الحنفية[٥]، واشترط بعض الحنابلة إذن الحاكم[٦].

قال في درر الحكام: (أمر الحاكم بمجرد الإنفاق لا يكفي لصحة الرجوع، بل يلزم أن يكون الأمر بالإنفاق بشرط الرجوع على الآخر، وبتعبير آخر إذا لم يصرح الحاكم في أمره بشرط الرجوع، فليس للمنفق أن يرجع، كما هي الحال في اللقطة؛ لأن أمر الحاكم بمجرد الإنفاق ليس للإلزام، بل يتردد بين أن يكون محتسبا، لأجل الثواب، وبين أن يكون دَيْناً،

(١) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، قاعدة (٧٤)، ٢/٦٥-٧٢.

(٢) سبق في الحالة الثانية من حالات القاعدة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٣) درر الحكام، حيدر، ٢/١٣٩.

(٤) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥، والإنصاف، المرداوي، ١٣/٤٥-٤٦.

(٥) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي، ٤/ ٢٨١، ودرر الحكام، حيدر، ٢/١٣٩.

(٦) الفروع، ابن مفلح، ٦/٣٧٦.

وحيث إن الأول هو الأقرب، فطالما لم ينص على الأبعد فصرفه إلى الأقرب يكون أولى)[1].

وقال في الفروع: (فإن أنفق المرتهن عليه، بنية الرجوع فلا شيء له، وحكى جماعة رواية: كإذنه، أو إذن الحاكم، فإن تعذر رجع، إن أشهد)[2]. وقال ابن رجب: (الأكثرون اعتبروا هنا- الإنفاق على الحيوان المستأجر- استئذان الحاكم، بخلاف ما ذكروه في الرهن، واعتبروه أيضا في المودع واللقطة، وفي المغني إشارة إلى التسوية بين الكل في عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه مخرج على الخلاف في قضاء الدَّين)[3].

والأقرب: عدم اشتراط إذن الحاكم، لتعذر ذلك في الغالب، ولأنه لا دليل صحيح على اعتباره.

٩- أن يُشْهِد المُؤَدِّي على نية الرجوع عند الأداء، وهذا قال به القاضي أبو يعلى[4]. وابن مفلح من الحنابلة[5]، والذي يظهر أنه إذا استأذن الحاكم، أو أشهد؛ فله الرجوع مطلقا باتفاق، قال في تصحيح الفروع: (ومحل الخلاف فيما تعذر الإذن — أي إذن المُؤَدَّى عنه والحاكم- ولم يشهد)[6].

والأقرب: عدم اشتراط الإشهاد، إذ لا دليل صحيح على اعتباره، ولكن إن تيسر فهو أولى، قطعا للنزاع.

١٠- أن يقصد المُؤَدِّي الرفق بالمُؤَدَّى عنه، لا إعناته والتضييق عليه والإضرار به، لعداوة بينهما ونحوه، فإن قصد ذلك منع، وهذ شرط عند المالكية[7].

وهذا الشرط معلوم قطعاً، إذ لا ضرر ولا ضرار، فلا حاجة لذكره.

١١- أن يظن المُؤَدِّي وجوب الفعل عليه، فيفعله ثم يتبين عدم وجوبه عليه بل على الغير،

(١) انظر: درر الحكام، حيدر، ١٣٩/٢.

(٢) الفروع، ابن مفلح، ٣٧٦/٦.

(٣) تقرير القواعد، ابن رجب، ٨٦/٢.

(٤) الإنصاف، المرداوي، ٤٥/١٣-٤٦.

(٥) الفروع، ابن مفلح، ٣٧٦/٦.

(٦) تصحيح الفروع، المرداوي، ٣٧٦/٦.

(٧) انظر: البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ١/ ٣٠٤، والإتقان والإحكام، الفاسي، ١٢٣/١.

وهذا شرط عند الشافعية للرجوع على الغير[١]؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[٢]، فيُلغى الظن، فإذا بُني حكم، أو استحقاق على ذلك، فهو غير معتد شرعاً[٣].

والأقرب: أن ظن الوجوب لا يُجَوِّز صحة الرجوع إلى الغير بمفرده، إذ إن هذا الفعل قد لا يكون واجبا على المُؤَدَّى عنه، فكيف نلزمه به، بسبب ظن هذا المُؤَدِّي!.

وعليه تكون شروط العمل بالقاعدة، المعتبرة عند الباحث، هي:

١- أن لا ينوي المُؤَدِّي بالأداء التبرع.

٢- أن يكون الشيء المُؤَدَّى عن الغير واجباً، إما بالاضطرار، أو بجريان العرف بذلك، أو يكون فيه مصلحة للمُؤَدِّي، وهو محتاج إليه كما عند بعض الحنابلة.

٣- أن يكون الشيء المُؤَدَّى مما لا يحتاج فعله إلى نية الفاعل.

وهناك شروط للقاعدة محل نظر، والأقرب عدم اشتراطها، وهي: وجود نية الرجوع حال الأداء، وأن يكون الأداء حال الاضطرار، وكذا بإذن الحاكم، أو الإشهاد، وأن يكون المُؤَدَّى عنه ممتنعا من الأداء.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة

الفرع الأول: أدلة رجوع المُؤَدِّي على المُؤَدَّى عنه

استدل من قال بأن للمُؤَدِّي عن الغير حق الرجوع عليه بأدلة، نجملها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٦]. حيث أوجب الله على الآباء إيتاء المراضِع أَجرهن بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في ذلك[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٧٦/٩، والمنثور، الزركشي، ١٥٨/٢، وأسنى المطالب، الأنصاري، ٤٣٧/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: ١٥٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، الزحيلي، ١/ ١٧٨.

(٤) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٣٠/ ٣٤٩، و١٣٤/٣٤، وأعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٣/٢و١٥، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٥.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]. فأوجب الله الرزق والكسوة بالمعروف على المولود له، ولم يشترط عقداً ولا إذناً(١).

نوقشا:

بأن المراد به أجورهنَّ المسماة، فإنه أمرٌ لهم بوفائها، لا أمرٌ لهم بإيتاء ما لم يسموه من الأجرة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[سورة الطلاق: ٦]، وهذا التعاسر إنما يكون حال العقد بسبب طلبها الشطط من الأجر، أو حطِّها عن أجرة المثل.

أجيب:

أنه ليس في الآية ذكر التسمية، ولا يدل عليها بدلالة من الدلالات الثلاث؛ أما اللفظيتان فظاهر، وأما اللزومية فلانفكاك التلازم بين الأمر بإيتاء الأجر وبين تقدم تسميته، وقد سمَّى الله سبحانه وتعالى ما يؤْتاه العامل على عمله أجرا، وإن لم يتقدم له تسمية كما قال تعالى عن خليله عليه السلام: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ أَجۡرَهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٧]. ومعلوم أن الأجر ما يعود إلى العامل عوضا عن عمله؛ فهو كالثواب الذي يرجع من عمله، وهذا ثابت سواء سمي أو لم يسم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ۝٦٠﴾ [سورة الرحمن: ٦٠]. وليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه، وفك أسره منه، وحل وثاقه، أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله، ومكافأته عليه بالإساءة(٢).

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه"(٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٥٦١/٢٠، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٣/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٦/٢.

(٣) من حديث عبدالله بن عمر أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله عز وجل، رقم: (١٦٧٤) ٥٢/٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه معروف، ٢٠٢/٨، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا. انظر: المستدرك، الحاكم، ومعه التلخيص، الذهبي ٤١٢/١-٤١٣، وإرواء الغليل، الألباني، ٦٠/٦.

وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدَّين! وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه! واذا كانت الهدية التي هي تبرع محض، قد شرعت المكافأة عليها، وهي من أخلاق المؤمنين، فكيف يشرع جواز ترك المكافأة على ما هو من أعظم المعروف![١].

يناقش:

أن المكافأة على المعروف على وجه الاستحباب.

الدليل الخامس: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[٢]. حيث إن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، ثم الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم واستئذانه، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت، فكان مقتضى العدل، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان، أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة. ففي هذا جمع بين المصلحتين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أَدَّى عنه واجبا، وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله[٣].

الدليل السادس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامله، في سبايا المسلمين ورقيقهم، قد اشتراه التجار: "أن المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يخذله، . . وأيما حُرّ اشتراه التجار؛ فإنه يرد عليهم رؤوس أموالهم "[٤]. حيث أمر عمر رضي الله عنه بأن يرد للتجار أموالهم التي اشتروا بها أسرى المسلمين.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٩/٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، رقم: (٢٣٧٧)، ٨٨٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٢/٢، و٤١١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، كتاب الجهاد، باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين (رقم ٢٨٠٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب جماع أبواب السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو، رقم: (١٨٣٠٤)، ٣٦٥/١٨.

الدليل السابع: تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال[1]، فإن الإذن بالإنفاق إن لم يشترطه لفظًا، فهو معروف عرفاً، بناءً على أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولا يمكن العمل إلا به، بل ليس يقف الإذن فيما يفعله الواحد على صاحب المال خاصة؛ لأن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض في الشفقة والنصيحة والحفظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

الدليل الثامن: قياسا على إجازة تصرفَ الفُضُولي[3]، تحصيلاً لمصلحة المالك، ومن المعلوم أنَّ إبراء الذمم أَحْوَجُ إلى العقود على أولاد الناس وبناتهم وإمائهم وعبيدهم ودورهم وأموالهم[4].

(١) انظر: الذخيرة، ٩/ ٩٣، وقواعد الفقه، المقرى، ص: ٤٩٤.

(٢) انظر: أعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٤١٤.

(٣) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد، إذا تصرف في حق الغير بغير إذنه. انظر: التعريفات، الجرجاني، ص:١٦٧. وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٥٤.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته؟

فذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، وهو أحد قوليه في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن البيع صحيح، إلا أنه موقوف على إجازة المالك.

وذهب الشافعي في القول الثاني من الجديد، وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن البيع باطل. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١٤٧، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/١٠٢، ١٠٣، وحاشية الدسوقي، ٢/١٢، وروضة الطالبين، النووي، ٣/٣٥٣ ، والفروع، ابن مفلح، ٢/٤٦٦– ٤٦٧، والإنصاف، المرداوي، ٤/٢٨٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٣/١٥٧.

وقال ابن تيمية: وظاهر مذهب أحمد التفصيل: وهو أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان، وكان به حاجة إلى التصرف، وقف العقد على الإجارة بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان، أو لم تكن به حاجة إلى التصرف، ففيه النزاع انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٢٠/٥٧٧، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٥٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/٤١٥.

يناقش:

أنه قياس على مسألة مختلف فيها، حيث إن تصرف الفضولي، محل خلاف، والقول بصحته موقوف على إجازة المالك، أما مسألة الرجوع عند القائلين به، فيشمل إذا كان الرجوع بإذنه وعدمه، فاختلفا.

الدليل التاسع: أنه قضاء مبرئ من دين واجب عليه، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه[١].

يناقش:

أن هذا في حال امتناع المُؤَدَّى عنه، ثم إن الحاكم له ولاية في مال هذا الممتنع.

الدليل العاشر: أن الله سبحانه وتعالى عقد الموالاة بين المؤمنين، وجعل بعضهم أولياء بعض، فمن أَدَّى عن وليه واجبا، كان نائبه فيه بمنزلة وكيله، وولي من أقامه الشرع للنظر في مصالحه لضعفه أو عجزه. ومما يوضح ذلك أن الأجنبي لو أقرض رب الدَّين قدر دينه، وأحاله به على المدين ملك ذلك، وهذا مثل أن يوفيه ويرجع به على المدين؟ وكذا لو تعين عليه ذبح هدي أو أضحية، فذبحها عنه أجنبي بغير إذنه أجزأت، وتأدَّى الواجب بذلك، ولم تكن ذبيحة غاصب، وما ذاك إلا لكون الذبح قد وجب عليه، فأَدَّى هذا الواجب غيره، وقام مقام تأديته هو، بحكم النيابة عنه شرعا[٢].

يناقش:

أ- أن في مسألة القرض والإحالة به، قد جاء النص بالرجوع على المدين، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[٣]. وقد تحقق فيها رضا المحيل وإذنه

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٩٠/١٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ٢٣١/٢، وشرح الزركشي ١٢١/٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٩/٢.

(٣) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: (٢٢٨٧)، ٩٤/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي رقم: (١٥٦٤)، ١١٩٧/٣.

بالحوالة، بخلاف مسألتنا، فلا يوجد فيها إذن.

ب- أن مسألة إجزاء ذبح الهدي المعين من أجنبي بغير إذنه ليست محل اتفاق، فقد ذهب مالك إلى عدم الإجزاء؛ لأن الذبح عبادة، فإذا فعلها غير صاحبها عنه بغير إذنه؛ لم تقع الموقع كالزكاة(١).

ويجاب عنهما:

أ- أنه لا فرق شرعي أو معنوي بين أن يوفيه ويرجع به على المدين أو يقرضه ويحتال به على المدين(٢).

ب- أنه فعل لا يَفْتَقِر إلى النية، فإذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه، كغسل ثوبه من النجاسة، حيث إنها مستحقة للذبح، ومتعينة لصاحبها، فوقعت له، سواء كان الذبح بفعله أو بغيره(٣).

الدليل الحادي عشر: أن حفظ المال من مقاصد الشريعة، ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة، ورد الآبق، وحفظ الضالة، حتى إنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقَطة، وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه؛ لما كان حفظاً لمال أخيه وإحسانًا إليه؛ فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع، وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أَقْدَمَ على ذلك، ولضاعت مصالح الناس، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضًا، وتعطلت حقوق كثيرة(٤).

الفرع الثاني: أدلة عدم رجوع المُؤَدِّي على المُؤَدَّى عنه.

استدل من قال: بأن ليس للمُؤَدِّي عن الغير حق الرجوع عليه بأدلة، نجملها فيما يلي:

الدليل الأول: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: "هل عليه من دين؟". قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى،

(١) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ٩/٣٨٧.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٤١٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٩/ ٣٨٧.

(٤) انظر إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٤١٩.

فقال: "هل عليه من دين؟". قالوا: نعم، قال: "صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه(١).

ووجه الدلالة: أن أبا قتادة لو استحق الرجوع؛ لصار له دين على الميت، وإذاً لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم عليه؛ لعدم فائدة الضمان إذاً؛ إذ ذمة الميت لم تزل مشغولة بدين(٢)، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة: "الآن برَّدت عليه جلدته"(٣). فلو كان إذا قضى عنه يستحق الرجوع؛ لم يبرد عليه جلده(٤).

نوقش:

أنه قضى متبرعاً؛ لعلمه أنه لا وفاء له، وقصده تبرئة ذمته؛ ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن في الحديث دليلاً، على أن غير المتبرع يرجع(٥)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم له: "وجب حق الغريم"، أي عليك، "وبرئ منهما الميت"(٦).

الدليل الثاني: أن الأصل في الفعل عن الغير التبرع(٧)، ولا رجوع في التبرعات(٨)؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة، وهو حرام(٩)، فالعبرة عند وقوع النزاع في كون العمل وقع على سبيل المعاوضة أم التبرع بوجود الإذن، فيرجع إن أذن له، وإلا فلا. وإذا وقع الشك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، رقم: (٢٢٩٥)، ٩٦/٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١٢٠/٤، والمغني، ابن قدامة، ٩٠/١٣، وفتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٤٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله، رقم: (١٤٥٣٦)، ٤٠٦/٢٢. والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. المستدرك، الحاكم، ٥٨/٢، وحسنه الألباني، لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل في حفظه ضعف يسير. انظر: إرواء الغليل، الألباني، ٢٤٨/٥.

(٤) البيان في مذهب الشافعي، العمراني، ٣٢٥/٦.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٩٠/١٣، شرح الزركشي ١٢١/٤.

(٦) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٧) الفروق، القرافي، ٩٨٨/٣، الذخيرة، القرافي، ٤٤٣/٥.

(٨) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٤.

(٩) الشرح الممتع، العثيمين ١٧٧/٩.

في حصول الإذن، فالأصل عدمه[١]؛ لأن الأصل في الصفات العارضة العدم[٢].

نوقش:

أن الأصل حمله على المعاوضة، لا على التبرع، وللمُؤدِّي أن يرجع ببدله عليه، وإذا وقع الشك، أو النزاع بين الطرفين في ذلك، فالقول فيه لمن ينكر التبرع؛ لأن الأصل عدمه[٣].

الدليل الثالث: أن من أَدَّى عن غيره واجبا عليه من غير إذنه، فهو إما فضولي، وهو جدير بأن يفوت عليه ما فوته على نفسه، أو متفضل؛ فعوضه على الله دون من تفضل عليه، فلا يستحق مطالبته[٤].

نوقش:

أما تصرف الفضولي فقد سبق[٥]، وأما أنه متفضل فهذا غير لازم في حال نوى الرجوع أو لم ينوِ التبرع.

الدليل الرابع: أن الرجوع عليه ببدله، خلاف القياس؛ فإنه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها[٦].

نوقش:

أن القياس هو الرجوع إليه بالبدل، كما في أدلة الرجوع السابقة (٣، ٤، ١٠، ١١)، ثم إن هذا في حق واجب يلزمه فعله بنفسه أو غيره، وليس معاوضة فيحتاج رضاه.

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ٦/٤٥٩.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (٩) ١/٢٦، وترتيب اللالي في سلك الأماني، ناظر زاده، ١/٣٢٢.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ٦/٤٥٨.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/ ٤١٨.

(٥) انظر: الدليل الثامن في الفرع الأول من المطلب الثالث: أدلة القاعدة، من المبحث الثاني.

(٦) المرجع السابق، ٢/٤٢.

المطلب الرابع: الموازنة بين أقوال العلماء.

عند استعراضنا لأدلة القولين نجدها متقاربة، وإن كان القول بعدم الرجوع، عليه مناقشات أكثر وأقوى من القول بالرجوع، كما نجد أن القول بعدم الرجوع؛ مبني على أن الأصل في فعل الغير التبرع، والقول بالرجوع؛ مبني على أن الأصل في الفعل عن الغير المعاوضة عليه، وهذا الفعل واجب على الغير، أو فيه حفظ لهذا الحق، أو أن الفاعل له حقه متعلق فيه، فيكون في حكم المضطر، أو المحتاج إلى فعله، بشرط نية الرجوع، أو عدم التبرع، وهو الأقرب، ويتأكد الوجوب في حال امتناع الغير، أو غيبته، وتعذر استئذانه، أو في حال استئذان الحاكم، أو الإشهاد على الرجوع على ما سبق.

على أن هذا الخلاف، ليس بدرجة واحدة، في جميع المسائل، بل يقوى ويضعف بحسب المسألة، وتحقق شروط الرجوع فيها، ولذا لا بد من دراسة المسائل على حدة، مستصحبا فيها ما تحقق فيها من شروط.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة

لهذه القاعدة فروع فقهية عديدة، في أبواب مختلفة، نذكر بعضها فيما يلي:

المطلب الأول: أداء الضامن الدَّين عن المضمون عنه

إذا أَدَّى الضامن الدَّين عن المضمون عنه، لم يخل من صورتين:

الصورة الأولى: إن أَدَّى الضامن الدين متبرعاً، لم يرجع بشيء؛ لأنه تطوع بذلك، أشبه الصدقة، سواء ضمن بإذنه أو بغير إذنه(١).

الصورة الثانية: إن أَدَّى الضامن الدَّين غير متبرع، فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع، أو يذهل عنه، فإن نوى الرجوع(٢)، فعلى أحوال:

الحال الأول: أن يضمن بإذن المضمون عنه، ويؤدي بأمره، فإنه يرجع عليه، وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال ابن المنذر(٧) : "أجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه"(٨). وقال في الإفصاح: (اتفقوا على أنه إذا ضمن حقّاً عن رجل بإذنه وأداه، أنه يجب له الرجوع به على المضمون عنه) (٩)؛ لأنه

---

(١) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٢/١٣ ، وشرح الزركشي، ١٢١/٤.

(٢) الإنصاف، المرداوي، ٤٢/١٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ١٦٩/٢.

(٤) حاشية الدسوقي، ٣٣٤/٣.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، الماوردي، ٤٣٨/٦.

(٦) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٢/١٣-٤٣، وشرح الزركشي، ١٢٠/٤.

(٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من فقهاء الشافعية، وصاحب التصانيف كـ (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك مات بمكة، سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٩٢/١٤-٤٩٤.

(٨) الاجماع، ابن المنذر، ص:١٤١.

(٩) الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، ابن هبيرة، ١٠٠/٦.

يكون بمثابة وكيل عنه[١].

الحال الثاني: أن يضمن بإذن المضمون عنه، ويؤدي بغير إذنه، فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: له الرجوع، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، قال في الإنصاف: "بلا نزاع"[٥]؛ لأنه إذا أذن في الضمان، تضمن ذلك إذنه في الأداء؛ لأن الضمان يوجب عليه الأداء، فرجع عليه، كما لو أذن في الأداء صريحاً[٦].

القول الثاني: ليس له الرجوع، وهو مذهب الحنفية[٧]، ووجه عند الشافعية [٨]؛ لأنه دفع بغير أمره، أشبه ما لو تبرع[٩]، ولأنه يحتمل الأمر بالضمان الرجوع، ويحتمل التبرع، فلا يلزم الرجوع[١٠].

القول الثالث: أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه، مثل أن يطالبه المضمون له، والمضمون عنه غائب، فدفع ما عليه، فإنه يرجع، وإلا فلا. وهو وجه عند الشافعية[١١]؛ لأنه مضطر إلى القضاء، وإن كان غير مضطر، فهو متبرع بالدفع[١٢].

والراجح، له الرجوع، لما ذكره أصحاب القول الأول.

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية، ١٣/٦٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي، ٣/٣٣٤.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/٤٣٨، البيان، العمراني٦/٣٢٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٣/٤٤، وشرح الزركشي ٤/١٢٠، والإقناع، الحجاوي، ٢/٣٥٠.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرْداوي، ١٣/٤٣.

(٦) انظر: البيان، العمراني، ٦/٣٢٦، والمغني، ابن قدامة، ٧/٩٠، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٣/٤٤.

(٧) درر الحكام، حيدر، ١/٨١٦.

(٨) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/٤٣٨، والبيان، العمراني، ٦/٣٢٦.

(٩) المغني، ابن قدامة، ٧/٩٠، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٣/٤٤.

(١٠) انظر: درر الحكام، حيدر، ١/٨١٦.

(١١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٦/٤٣٨، والبيان، العمراني، ٦/٣٢٦-٣٢٧.

(١٢) انظر: البيان، العمراني، ٦/٣٢٧، والمغني، ابن قدامة، ٧/٩٠، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٣/٤٤.

الحال الثالث: ضمن بغير أمره، وقضى بأمره، فاختلف فيه:

القول الأول: له الرجوع، وهو مذهب الحنابلة(١)، على الصحيح(٢)، وهو وجه عند الشافعية(٣)؛ لأنه أَدَّى دينه بأمره، فرجع عليه، كما لو لم يكن ضامنا، أو كما لو ضمن بأمره(٤).

القول الثاني: أنه لا يرجع، وهو مذهب الشافعي(٥)؛ لأنه لزمه بغير إذنه، وأمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب عليه بالضمان(٦).

نوقش: أن الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه، وليس هو شيئاً آخر، فمتى أدَّاه عنه بإذنه لزمه إعطاؤه بدله(٧).

والراجح، له الرجوع، لما ذكره أصحاب القول الأول.

الحال الرابع: أن يضمن ويقضي بغير إذنه، فعلى قولين:

القول الأول: يرجع إليه، وهو مذهب المالكية(٨)، والحنابلة(٩)، كما في الرواية المشهورة عن أحمد(١٠)، وهي اختيار الخرقي، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب(١١)، وغيرهم(١٢).

---

(١) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٤/١٣، وشرح الزركشي، ١٢٠/٤.

(٢) الإنصاف، المرداوي، ٤٤/١٣.

(٣) البيان، العمراني، ٣٢٦/٦.

(٤) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٣/١٣.

(٥) البيان، العمراني، ٣٢٦/٦.

(٦) انظر: المرجع السابق، والحاوي الكبير، الماوردي، ٤٣٨/٦.

(٧) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٤/١٣.

(٨) الشرح الكبير، الدردير، ٣٣٥/٣.

(٩) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨٩/٧، وتقرير القواعد ، ابن رجب، ٧٤/٢ ، والإقناع، الحجاوي، ٣٥٠/٢، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٦، وتعليق على القواعد، العثيمين، ص:١٤٩.

(١٠) مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٢٠/ ٥٦٠.

(١١) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره، ومولده ووفاته ببغداد، ووفاته سنة٥١٠هـ، من كتبه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية، والتهذيب. انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٢٥٨/٢، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٢٧٠/١-٢٧٥.

(١٢) شرح الزركشي، ١٢٠/٤.

القول الثاني: ليس له الرجوع، وهو قول ابن المنذر[١]، وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثالث: ليس له الرجوع، إذا لم يظن وجوبه عليه، فإن ظنَّ ثم بانَ خلافه رجع[٣].

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني: مصالحة الأجنبي عن المُنْكِر

إذا ادَّعى شخص على آخر بحقٍّ، فأنكر المدعى عليه، ثم إنَّ أجنبياً صالح عن المُنْكِر-المدعى عليه-، بإذن المُنْكِر، أو بغير إذنه، فإنه يصح الصلح، وهل يرجع الأجنبي على المُنْكِر بما دفعه من العوض؟ على حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الأداء مع الإذن، فاختلف فيه:

فذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن له الرجوع، لأنه كالوكيل عنه، فإذا أَدَّى، فقد أَدَّى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع، فكان له الرجوع[٦].

وعند الشافعية على ضربين:

أحدهما: أن يأذن له في الصلح عنه دون الأداء، فيقول: "صالح عني"، فلا رجوع له بما أداه في الصلح، لأنه غير مأذون له في الأداء فصار متطوعاً.

والضرب الثاني: أن يأذن له في الأداء، فينظر في إذنه بالأداء، فإن قال له: "صالح وأدِّ لترجع علي"، فله الرجوع عليه، وإن قال: "أدِّ"، ولم يصرح بالرجوع، ففي رجوعه وجهان:

أحدهما: يرجع عليه لإذنه فيه.

والثاني: لا يرجع عليه، لأن أمره بالأداء يحتمل أن يكون لمعنى التطوع به، ويحتمل أن

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٩٠/٧.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣/٦، الاختيار، الموصلي، ١٦٩/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٤٣٧/٦، والبيان، ٣٢٥/٦، والمنثور، الزركشي، ١٥٨/٢.

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ٢٥٩.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ١٥٩/١٣.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٣/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٩٨/٣.

يكون لمعنى الرجوع عليه، فلم يكن الإذن صريحاً في الرجوع به[1].

والراجح له الرجوع، لأن إذنه له بالمصالحة يتضمن إذنه بالأداء عنه.

الحالة الثانية: إن لم يأذن له في الصلح، ولا في الأداء، فلا رجوع له، ولو نوى الرجوع عليه؛ لأنه أَدَّى عنه ما لا يلزمه أداؤه، فكان متبرعاً، كما لو تطوع بقضاء دينه[2]. وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] والحنابلة، وصححه في الإنصاف[5].

وقال في المغني: (وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه، وليس هذا بجيد؛ لأن هذا لم يثبت وجوبه على المُنْكِر، ولا يلزمه أداؤه إلى المدعي، فكيف يلزمه أداؤه إلى غيره!، ولأنه أَدَّى عنه ما لا يجب عليه، فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه)[6]. وهذا **الأقرب**.

المطلب الثالث: افتداء الأسير

لو اشترى أسيراً حراً مسلماً من أهل دار الحرب، ثم أطلقه وأخرجه إلى دار الإسلام، فإن كان الشراء بإذنه، لزمه أن يُؤدي إلى الذي اشتراه ما أَدَّاه فيه[7]، وإن كان بغير إذنه، فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: له الرجوع عليه[8]، وهو مذهب المالكية[9]، والحنابلة[10]، نص عليه

(١) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٧٣/٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٧٣/٦، والمغني، ابن قدامة، ١٣/٥، وكشاف القناع، البهوتي، ٣٩٨/٣.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ٢٥٩.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٧٣/٦.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ١٥٩/١٣.

(٦) المغني، ابن قدامة، ١٣/٥.

(٧) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٣٦٩/١٠، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص:١١٤.

(٨) انظر: والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٣٦٩/١٠، ومجموع فتاوى بن تيمية، ابن قاسم، ٣٤٩/٣٠، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٥/٢،.

(٩) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص:١١٤، والشرح الكبير، الدردير، ٢٠٧/٢، قال في حاشية الدسوقي: (الحاصل أن رجوع الفادي مقيّد: بما إذا كان معينا، وكان غير بيت المال، وكان عالما، أو ظانا أن الإمام لا يفديه من بيت المال، ولا مما يجبيه من المسلمين، وأن لا يقصد بذلك الفداء صدقة، وأن لا يمكن الخلاص بدونه، فإن اختل شرط من هذه الشروط، فلا رجوع له). حاشية الدسوقي، ٢٠٧/٢.

(١٠) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٣٧٠/١٠.

أحمد ولم يختلف قوله فيه[١]؛ لقول عمر بن الخطاب: ".. أيّما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يُباع ولا يُشترى)[٢]، ولأن الاسير يجب عليه فداء نفسه، من حكم الكفار، فإذا ناب عنه غيره في ذلك، وجب عليه قضاؤه، كما لو قضَى الحاكم عنه حقّاً امتنع من أدائه[٣].

القول الثاني: ليس له الرجوع، وقال به الشافعي[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، ولم يؤذن له فيه، أشبه ما لو عمر داره[٦].

والراجح، له الرجوع، لما ذكره أصحاب القول الأول، وعليه هل يعتبر للرجوع ها هنا نية، أم يكفي إطلاق النية؟ على وجهين عند الحنابلة:

أحدهما: تعتبر نية الرجوع لقضاء الديون، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى.

والثاني: يرجع ما لم ينو التبرع، وبه جزم في "المحرر"؛ لأن افتكاك الأسرى مطلوب شرعًا؛ فيرغب فيه بتوسعه طرق الرجوع؛ لئلا تقل الرغبة فيه[٧]. وهو **الأقرب**.

المطلب الرابع: النفقة على من تلزم على الغير نفقته

من أَدَّى عن غيره نفقة واجبة عليه بنية الرجوع، مثل: أن ينفق على ولده، أو قريبه، أو زوجته، أو بهائمه، أو رقيقه، فله الرجوع عليه، عند الحنابلة، كقضاء الدُّيون، ذكره القاضي في "خلافه" وابن عقيل[٨] في "مفرداته"[٩]. وقيّده ابن رجب في حال إذا امتنع من

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/٤١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، ابن قاسم، ٣٠/ ٣٤٩، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٠/٣٧٠، وتقرير القواعد ، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ٤/ ٤٢٢.

(٥) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٦) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٠/٣٧٠

(٧) تقرير القواعد ، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٨) أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣٢هـ، مات سنة ٥١٣هـ . انظر: طبقات الحنابلة، أبو يعلى، ٢/٢٥٩، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/٤٤٣-٤٤٧.

(٩) انظر: مجموع فتاوى بن تيمية، جمع ابن قاسم، ٣٠/ ٣٤٩، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥، =

تجب عليه النفقة[١].

قال في شرح المنتهى: (ولو امتنع منها، أي النفقة زوج، أو قريب، فأنفق عليها غيره رجع عليه منفق على زوجة، أو قريب، بنية رجوع؛ لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له، وقوة من وجبت عليه، فلو لم يَمْلِك المنفق الرجوع لضاع الضعيف) [٢].

وقال ابن تيمية: (إذا كان الابن في حضانة أمه، فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب، فلها أن ترجع على الأب، في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، الذي عليه قدماء أصحابه) [٣].

وقال المالكية كما في البهجة: (أن من أنفق على صغير، كان له أب، أم لا، فإنه يرجع بما أنفق في مال الأب، أو الصبي بشروط. أحدهما: وجود المال للابن أو للأب. والثاني: علم المنفق به. والثالث: أن ينوي المنفق الرجوع بنفقته، وقيل: لا يشترط هذا الشرط، بل كذلك يرجع إذا لم ينو رجوعاً ولا عدمه. والرابع: وهو أن تكون النفقة غير سرف بالنسبة للصغير، وإلا لم يرجع بالسرف)[٤].

وقال الحنفية : (وإذا كان الصغير معسراً وله أبوان فنفقته على الأب دون الأم، فإن كان الأب معسراً والأم موسرة، فإن القاضي يأمر الأم بالإنفاق عليه، ويكون دينا على الأب ترجع به عليه)[٥].

وهنا مسألة: إذا غاب الزوج، فهل للزوجة أن تستدين للنفقة على نفسها وأولادها؟.

قال الحنابلة: إذا غاب الزوج، فاستدانت الزوجة للنفقة على نفسها وأولادها الصغار نفقة المثل من غير زيادة؛ فإنها ترجع بذلك. نص عليه أحمد، ولم يعتبر إذن الحاكم، واعتبر

=

والقواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص:٦٥.

(١) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣ / ٢٤٢.

(٣) مجموع فتاوى بن تيمية، ابن قاسم، ٣٤ / ١٣٤.

(٤) انظر: البهجة، التُّسُولي، ٣/ ٦١٢-٦١٣.

(٥) الجوهرة النيرة، العبادي، ٢/٨٩.

صاحب "المحرر" في لزوم نفقة الأقارب، أن يستدان عليه بإذن الحاكم[١].

وقال ابن القيم: (لو أن القريب استدان، وأنفق على نفسه، ثم أحال بالدَّين على من تلزمه نفقته، لزمه أن يقوم له به؛ لأنه أحال على من له عليه حق، ولا يقال قد سقطت بمضي الزمان، فلم تصادف الحوالة محلا؛ لأنها انما تسقط بمضي الزمان، إذا لم يكن المنفق عليه قد استدان على المنفق، بل تبرع له غيره، أو تكلف، أو صبر، فأما إذا استدان عليه بقدر نفقته الواجبة عليه، فهنا لا وجه لسقوطها)[٢].

وعند الحنفية إذا لم ينفق على زوجته أو أولاده فإنه يستدان عليه بإذن الحاكم، ولا رجوع للمنفق بغير الإذن[٣].

قال في البحر الرائق: (أن الرجل إذا غاب وله زوجة وأولاد صغار ولم يترك شيئا فإن القاضي يسمع البينة منها على النكاح إن لم يكن عالما به على ما عليه العمل، ثم يفرض لها ولأولادها نفقة، ثم يأمرها بالاستدانة فإذا جاء رجعت عليه بالمفروض لها ولأولادها)[٤].

وأما الإنفاق على العبد الآبق، إن كان بدون إذنه سيده، فله أن يرجع على سيده، بما أنفق في حال رده إليه، وهذا مذهب المالكية[٥]، والحنابلة، نص عليه أحمد وصرح به الأصحاب[٦]؛ لأن نفقته على سيده، وقد قام الذي جاء به مقام السيد في أداء الواجب عليه، فرجع به، كما لو أذن له[٧]، ولأنه يستحق جعلًا على الرد عوضًا عن بذله منافعه؛ فلأن يجب له العوض عما بذله من المال في ردِّه أولى[٨]، ولأنه مأذون في الإنفاق شرعاً،

---

(١) المحرر، المجد ابن تيمية، ٣١١/٢، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٨٧/٢.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) انظر: الاختيار، الموصلي ٦/٣و١٣.

(٤) البحر الرائق/ ابن نجيم، ٢١٥/٤.

(٥) الذخيرة، القرافي، ٧/٦.

(٦) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣٢١/٤، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٧/٢، والإنصاف، المَرْداوي، ١٨٠/١٦، والإقناع، الحجاوي، ٢/ ٣٩٦.

(٧) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٦/ ١٨٠.

(٨) تقرير القواعد، ابن رجب، ٧٧/٢.

لحرمة النفس، بخلاف قضاء الدَّين بغير إذنه، فإنه محل خلاف[1].

واشترط أبو الخطاب وصاحب "المحرر" العجز عن استئذان المالك [2].

وذهب الشافعية إلى عدم رجوعه، لأنه متبرع[3].

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الأول.

المطلب الخامس: من قام عن غيره بعمل جرت العادة أخذ العوض فيه، أو كان حفظا له من الضياع؛ استحق عليه العوض والرجوع.

هنا جملة مسائل، تتعلق بأداء الفعل عن الغير بغير إذنه، واستحقاق المؤَدِّي فيها العوض، نظراً لجريان العادة في ذلك، أو لما فيه من قيام بمصالح المسلمين، وحفظاً للمال من الهلاك. ونعرض لها من خلال نصوص أهل العلم.

قال ابن رجب: (منْ يستحق العوض عن عمله بغير شرط. وهو نوعان:

أحدهما: أن يعمل العمل ودلالة حاله تقتضي المطالبة بالعوض.

الثاني: أن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذ لمال معصوم من الهلكة.

أما الأول: كالملاح ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل؛ استحق أجرة المثل؛ وإن لم يُسَمَّ له شيء، نص عليه.

وأما الثاني: فيدخل تحته صور: من أنقذ مال غيره من التلف، كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة، أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققًا، أو قريبًا منه؛ كالبحر، وفم السبع؛ فنص أحمد على وجوب الأجرة له في المتاع، وكذلك لو انكسرت السفينة، فخلص قوم الأموال من البحر؛ فإنه تجب لهم الأجرة على الملاك؛ لأن فيه حثًّا وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلكة، فإن الغوّاص إذا علم أنه يستحق الأجرة غرر بنفسه، وبادر إلى التخليص، بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له؛ فهو في معنى رد الآبق. وعن أحمد في رجل

(١) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، ١١٧/٥.

(٢) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، ٧٧/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ٤٣٨/٦، والمنثور، الزركشي، ١٥٧/١.

عمل في قناة رجل بغير إذنه، قال: لهذا الذي عمل نفقته، إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة، ومن الأصحاب من أقرَّ النصوص على ظاهرها، وجعل هذا الحكم، مطَّردًا، في كل من عمل عملًا لغيره فيه مصلحة له، وهو محتاج إليه؛ كحصاد زرعه والاستخراج من معدنه، ونحو ذلك؛ تخريجًا من العمل في القناة، وكأنهم جعلوه بمنزلة تصرف للفضولي)(١).

وقال ابن القيم: (من عمل في مال غيره عملا بغير إذنه؛ حفظا لمال المالك، واحترازا له من الضياع؛ فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد في عدة مواضع. منها: أنه إذا حصد زرعه في غيبته، فإن أحمد نص على أنه يرجع عليه بالأجرة، وهذا من أحسن الفقه، فإنه إذا مرض، أو حبس، أو غاب، فلو ترك زرعه بلا حصاد لهلك وضاع، فإذا علم من يحصُده له، أنه يذهب عليه عمله ونفقته ضياعاً لم يقدم على ذلك، وفي ذلك من إضاعة المال، وإلحاق الضرر بالمالك ما تأباه الشريعة الكاملة؛ فكان من أعظم محاسنها، أن أذنت للأجنبي في حصاده، والرجوع على مالكه بما أنفق عليه؛ حفظا لماله، ومال المحسن إليه، وفي خلاف ذلك إضاعة لماليهما، أو مال أحدهما)(٢).

وقال في البهجة: (من فَدَى متاعاً من أيدي اللصوص، فله حبْسُه حتى يأخذ ما فداه به، كما قال المالكية)(٣).

فهذه المسائل هي فروع فقهية، تندرج تحت قاعدة البحث، كما أنها قد تعتبر أدلة وأصولاً، لتخريج القاعدة عليها.

المطلب السادس: نفقة اللقطة

إذا أنفق على اللقطة حيوانًا، أو غيره، مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة وإصلاح، فإن كان متبرعاً؛ لم يرجع، وإن كان بإذن حاكم؛ رجع بها؛ لأن إذنه قائم مقام إذن الغائب؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب(٤)، وإن لم يكن بإذنه؛ فاختلف فيه على قولين:

(١) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، قاعدة (٧٤)، ٢/٦٥-٧٢.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٤١٩.

(٣) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ١/٦١٤.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٠٥، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥.

القول الأول: عدم الرجوع، وهو مذهب الحنفية[١]، الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣]؛ لأنه لا ولاية له في الإيجاب على ذمتهما، فصار كما إذا قضى دين غيره بغير إذن المدين[٤]، ولأن حفظها لم يكن متعينًا، بل كان مخيرًا بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها[٥].

القول الثاني: يرجع إذا نوى الرجوع، وهو مذهب الحنابلة[٦]، واشترط بعضهم: الإشهاد عليه[٧].

ويدل للرجوع أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن وجد ضالة، فأنفق عليها، فجاء ربها فإنه يغرم له ما أنفق؛ وذلك أنه أنفق على اللقطة لحفظها، فكان من مال صاحبها، كمؤنة تجفيف الرطب والعنب[٨].

ونوقش:

أن أثر عمر مما يذكره الفقهاء بلا سند، ولأن تجفيف العنب والرطب والإنفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه؛ لأن النفقة لا تتكرر، والحيوان يتكرر الإنفاق عليه، فربما استغرق قيمته، فكان بيعه أو أكله أحظ[٩].

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، إلا إن كان بيعها أحظ لها ولصاحبها، لأن تكرار الإنفاق عليها ربما استغرق قيمتها.

---

(١) الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٢٨١.

(٢) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٣) المرجع السابق، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٢١/١٦.

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٠٥.

(٥) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥.

(٦) الإنصاف، المرْداوي، ٢٢١/١٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٢٠/١٦ ، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٧-٧٨.

(٨) انظر: المرجع السابق، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٢١/١٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٢١/١٦.

المطلب السابع: نفقة اللقيط

إذا أنفق على اللقيط، وكان متبرعاً؛ لم يرجع، وإن كان محتسباً بالرجوع عليه، إذا أيسر، وكان ذلك بإذن الحاكم؛ رجع بها، عند الحنفية، والحنابلة، وقول للشافعية(١)، وإن لم يكن بإذنه؛ ففيه خلاف:

القول الأول: ليس له الرجوع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية(٢)؛ لأنه أنفق عليه من غير إذنه، ولا إذن وليه، ولا إذن الحاكم، فلم يرجع بشيء، كما لو تبرع به(٣)، ولأنها فرض كفاية وجبت للمواساة، فهي كنفقة القريب(٤).

القول الثاني: له الرجوع، وهو قول للشافعية(٥)، ورواية عن أحمد، واختاره الموفق، إن قصد الرجوع(٦)؛ لأنه أَدَّى مالاً وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه، كالضامن إذا قضى عن المضمون عنه(٧).

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الثاني.

---

(١) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٢٨١، والذخيرة، القرافي، ٩/ ١٣٢، والبيان، العمراني، ٨/١٦-١٧، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٨٢/١٦، والإنصاف، المرداوي، ٢٨٣/١٦.

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي، ٤/ ٢٨١، والذخيرة، القرافي، ٩/ ١٣٢، والبيان، العمراني، ١٦/٨، وكشاف القناع، البهوتي، ٢٢٧/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٨٢/١٦، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٧٨/٢.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ٢٢٧/٤.

(٥) البيان، العمراني، ٨/١٦-١٧.

(٦) تقرير القواعد، ابن رجب ٧٨/٢، والإنصاف، المرداوي، ٢٨٣/١٦.

(٧) الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٢٨٢/١٦.

المطلب الثامن: نفقة الحيوان المودع

إذا أنفق على بهيمة مودعة عنده، بغير إذن مالكها، وبإذن حاكم؛ رجع به، وإن كان بغير إذن الحاكم، فإن كان مع تعذره، وأشهد على الإنفاق، فله الرجوع؛ لأنه مأذون فيه عرفا، وإن كان مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع فقط، ففيه خلاف:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم رجوعه؛ لأنه متطوع(1).

وعند المالكية ورواية عن أحمد: يرجع. وصححها في الإنصاف(2).

وإن أنفق من غير إشهاد، مع العجز عن استئذان الحاكم، ففيه خلاف:

فعند المالكية: يرجع.

والشافعية: لا يرجع.

وعند الحنابلة: وجهان(3)

وإن لم يتعذر استئذان مالكها، فعند الحنابلة طريقتان:

إحداهما: أنه على الروايتين في قضاء الدَّين وأولى؛ لأنَّ للحيوان حرمةً في نفسه، توجب تقديمه على قضاء الديون أحيانًا، ولأن الإذن في الإنفاق على الحيوان المؤتمن عليه عرفي؛ فيتنزل منزلة اللفظي.

الثانية: لا يرجع قولًا واحدًا(4).

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لأنَّ للحيوان حرمةً في نفسه، فيجب الإنفاق عليه، وهو مأذون في الإنفاق عليه عرفاً.

---

(1) انظر: درر الحكام، حيدر، ٢/٢٨٨، مادة: (٧٨٦)، ٣/٦٢٨، والبيان، العمراني، ٦/٤٩١-٩٩٢، والمنثور، الزركشي، ١/١٥٧، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٦/١٨-١٩، والإنصاف، المرداوي، ١٦/١٩.

(٢) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ابن عبدالبر، ٢/١٨٣، والجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ١٨/ ٣٩٩، والإنصاف، المرداوي، ١٦/١٩.

(٣) انظر: الكافي، ابن عبدالبر، ٢/١٨٣، والجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ١٨/٣٩٩ ، والبيان، العمراني، ٦/٤٩١-٩٩٢، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٦/١٨-١٩،.

(٤) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٨-٨٠.

المطلب التاسع: إنفاق أحد الشريكين على المال المشترك

قال الحنابلة: يجبر الشريك على العمارة مع شريكه، في الأملاك والأوقاف المشتركة، فإن انهدم حائطهما، أو سقفهما، فطلب أحدهما صاحبه ببنائه معه، أجبر، فإن امتنع، أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن أنفق الشريك بإذنه، أو أذن حاكم، أو بنية رجوع؛ رجع على حصة الشريك، وكان بينهما[١].

وفيه رواية أخرى: لا يجبر، فينفرد الطالب بالبناء، ويمنع الشريك من الانتفاع حتى يأخذ منه ما يخص حصته من النفقة، نص عليه؛ لأن من جاز له البناء في ملك غيره لم يكن متبرعاً، كالوصي والحاكم في ملك اليتيم. وقال أحمد: في رجلين بينهما أرض، أو دار، أو عبد، يحتاج إلى أن ينفق على ذلك، فيأبى الآخر، قال: ينظر في ذلك، فإن كان يضر بشريكه، ويمتنع مما يجب عليه؛ ألزم ذلك، وحكم به عليه، ولا يضر بهذا، ينفق ويحكم به عليه[٢].

وذكر الحنفية: أنه إذا كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السفل، من غير صنع صاحبه، لا يجبر على البناء؛ لعدم التعدي، ولأنه ملكه، ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه، ولكن لصاحب العلو أن يبني إن شاء ويبني عليه علوه، ثم يرجع عليه بقيمة البناء، ويمنعه من السكنى فيه، حتى يدفع إليه قيمته يوم البناء؛ لأنه مضطر؛ لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفل، فكان له أن يتطرق ببناء السفل ليتوصل إلى حقه، فصار كمعير الرهن إذا قضى الدَّين بغير إذن الراهن، لا يكون متبرعاً، والبناء ملك الثاني، فكان له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء، حتى يتملكه عليه بأداء القيمة؛ لأنه مأذون في هذا الإنفاق شرعاً، فيكون كالمأمور به من صاحب السفل؛ لأن للشرع عليه ولاية، بخلاف الدار المشتركة إذا انهدمت فبناها أحدهما بغير إذن صاحبه حيث لا يرجع؛ لأنه متبرع؛ إذ هو ليس بمضطر؛ لأنه يمكنه أن يقسم عَرْصَتَها، ويبني نصيبه، ولو كانت الدار صغيرة بحيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة؛ كان له أن يرجع، وعلى هذا لو انهدم بعض الدار أو بعض الحمام، فأصلحه أحد الشريكين؛ له أن يرجع؛ لأنه مضطر؛ إذ لا يمكن قسمة بعضه[٣].

---

(١) انظر: الانصاف، المرداوي، ١٣/٢١٥، والإقناع، الحجاوي، ٢/٢٠٦.

(٢) تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٨٠-٨١.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٧/ ١٦٨- ١٦٩، وتبين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ١٩٥.

المطلب العاشر: افتكاك الرهن المعار

من أعار إنساناً شيئاً ليرهنه في دين عليه، ثم إنَّ المعير قضى الدَّين وافتك الرهن من المرتهن، فإنْ كان بإذن المستعير؛ فإنه يرجع عليه باتفاق، وإن كان بغير إذنه؛ فإنه يرجع عليه، عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية(١)؛ لقيامه عنه بدين واجب عليه(٢)؛ وهو مضطر لأجل تخليص ملكه، فلا يقال فيه إنه متبرع(٣).

المطلب الحادي عشر: أداء الحقوق عن الميت

قد سبق الكلام عن أداء الدَّين عن الغير، وهو يشمل الميت وغيره، وهنا مسائل متعلقة ببعض الحقوق الأخرى المتعلقة بالميت، ومنها:

الفرع الأول: ما جهز به الميت.

ما جَهَزَ به الأجنبي الميت من كفن ونحوه، فاختلف هل للأجنبي الرجوع فيه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا رجوع له، إلا إذا كان بإذن الحاكم، وهذا مذهب الحنفية(٤).

القول الثاني: إن امتنع من يلزمه تجهيز الميت فجهزه أجنبي، فإنه يرجع بقيمة ما دفع، إن كان ذلك بإذن حاكم أو أشهد عليه، وهذا مذهب الشافعية(٥).

القول الثالث: له الرجوع، وهذا مذهب المالكية(٦)، وكذا مذهب الحنابلة، إن نوى الرجوع(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٥١/٦، والتاج والإكليل، العبدري، ٧/٥، وتقرير القواعد، ابن رجب ٨٨/٢ ، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٧/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٢٤، والفرائد البهية، محمود أفندي، ص: ٣٢.

(٢) كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٢٤.

(٣) الفرائد البهية، محمود أفندي، ص: ٣٢.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين، ٢٠٥/٢.

(٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، البجيرمي، ٤٦٧/١.

(٦) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي، ٦١٤/١.

(٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، البهوتي، ٤٤٩/١.

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لأن تجهيزه واجب في مال الميت.

الفرع الثاني: قضاء أحد الورثة دين الميت ليصل إلى حقه من التركة

إذا قضَى أحد الورثة الدَّيْنَ عن الميت ليزول تعلقه بالتركة، ليتوصل بذلك إلى أخذ حقه من التركة بالقسمة؛ فإنه يرجع على التركة بما قضاه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والحنابلة؛ لأن الإِنفاق لاستصلاح ملك المُنفق؛ فهو كإنفاق الشريك على عمارة الحائط(١).

الفرع الثالث: قضاء الحج عن الميت، أو الإعتاق أو الإطعام عنه

إذا حجَّ رجل عن ميِّت بدون إذن وليه، أو أعتق عنه في نذر، أو أطعم عنه في كفارة؛ فله الرجوع على التركة بما أنفق، بنية الرجوع عند الحنابلة؛ لأنه قام عنه بواجب، ولسقوط اعتبار الإِذن هنا، ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع(٢).

المطلب الثاني عشر: الإنفاق على الرهن

إذا أنفق على الحيوان المرهون متبرعاً؛ لم يرجع بشيء، وإن كان بإذن المالك، ونوى الرجوع؛ رجع عليه؛ لأنه ناب عنه في الإنفاق، كما لو وكَّله، وإن قدر على استئذان المالك، فلم يستأذنه فاختلف فيه:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يرجع ؛ لأنه متبرع (٣)؛ وهو مفرط في ترك استئذانه مع القدرة عليه، كما لو عمَّر داره بغير إذنه.

القول الثاني: وهو قول عند الحنابلة، أنه يرجع؛ بناء على ما إذا قَضَى دينه بغير إذنه، وهذا أقيس في المذهب؛ إذ لا يعتبر في قضاء الدَّين، العجز عن استئذان الغريم؛ لأن الإِذن في الإِنفاق هاهنا عرفي، فيقوم مقام اللفظي، وبالمرتهن إليه حاجة لحفظ وثيقته، فصار كبناء أحد الشريكين الحائط المشترك(٤).

(١) انظر: درر الحكام، حيدر، مادة (١٥٠٦)، ٣/٦٢٤، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٢/٤١٧، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٨٨ .

(٢) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٧٥ ، وكشاف القناع، البهوتي، ٢/ ٣٣٦.

(٣) مادة: (٧٢٥) مجلة الحكام. انظر: درر الحكام، حيدر، ٢/١٣٨، والبيان، العمراني، ٦/٩٢، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٢/٤٩٦-٤٩٨، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٨٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ١٢/٤٩٦-٤٩٨، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٢/٨٤.

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الثاني.

وإن عجز عن استئذان المالك، ولم يستأذن الحاكم، فاختلف فيه:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد: أنه لا يرجع؛ لأنه متبرع(١)؛ لأنه لم يستأذن مالكه، ولا من يقوم مقامه، أشبه ما لو كان المالك حاضراً فلم يستأذنه.

القول الثاني: وهو رواية ثانية عند الحنابلة: يرجع عليه؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه؛ لحرمة حقه، ولأنه أنفق عليه عند العجز عن استئذانه أشبه مالو عجز عن استئذان الحاكم(٢).

القول الثاني: وهو عند الحنفية، إذا لم يكن في البلد قاض، وأثبت المرتهن أنه أوفى المصروف العائد للرهن، بناء على أن يرجع على الراهن؛ فله الرجوع(٣).

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الثاني.

وهنا مسألتان تتعلقان بهذه المسألة، وهما:

المسألة الأولى: إذا جَنَى العبد المرهون، ففداه المرتهن بغير إذن الراهن؛ فقال أكثر الأصحاب من الحنابلة؛ كالقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم: إن لم يتعذر استئذانه؛ فلا رجوع، وإن تعذر؛ خُرّج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون؛ لأن الفداء هنا لمصلحة الرهن واستبقائه، وذلك واجب على الراهن لحق المرتهن(٤) .

وقال صاحب "المحرر": لا يرجع إلا بإذن الراهن، أو تعذر استئذانه(٥) ؛ لأن المالك لم يجب عليه الافتداء والتسليم هاهنا، وكذلك لو سلمه؛ لم يلزمه قيمته لتكون رهنًا(٦) .

---

(١) انظر: البيان، العمراني، ٩٢/٦، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٩٦/١٢-٤٩٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٩٦/١٢-٤٩٨، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٨٤/٢، وكشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٣٥٦.

(٣) درر الحكام، حيدر، ١٣٩/٢.

(٤) انظر: تقرير القواعد، ابن رجب، ٨١/٢-٨٢.

(٥) المحرر، المجد، ٤٩٠/١.

(٦) تقرير القواعد، ابن رجب، ٨١/٢-٨٢.

المسألة الثانية: لو خربت الدار المرهونة، فعَمَّرَها المرتهن بغير إذن؛ فقال القاضي وصاحب المغني والمحرر: لا يرجع إلا بأعيان آلته[١] ؛ لأن عمارة الدار لا تجب على المالك.

والمجزوم به في "الخلاف الكبير" للقاضي أنه يرجع؛ لأنه من مصلحة الرهن.

وقال ابن عقيل: يحتمل عندي أن يرجع بما يتحفظ به أصل مالية الدار لحفظ وثيقته؛ لأنها نفقة لحفظ مالية وثيقته، وذلك غرض صحيح.

وقال ابن رجب: ولو قيل: إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدَّين المرهون به؛ لم يرجع؛ لأنه لا حاجة له إلى عمارتها حينئذ؛ وإن كانت دون حقه أو وفق حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا حتى تنقص عن مقدار الحق؛ فله أن يعمِّر ويرجع، لكان متوجهاً[٢].

المطلب الثالث عشر: الإنفاق على الحيوان المستأجر

إذا استأجر جِمالا ليركبها، فهرب الجمَّالُ فأنفق المستأجر على الجِمَال، فإن قدِر على استئذان الحاكم، فلم يستأذنه؛ لم يرجع، وإن لم يقدِر، فإن أشّهد؛ رجع، وإن لم يشّهد[٣]؛ فاختلف فيه:

القول الأول: له الرجوع، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٤]؛ لأن المؤجر ضمن له تحصيل منافع الجِمَال، ومعلوم أنه لا يمكنه استيفاء تلك المنافع إلا بالعلف، فدخل في ضمانه لتلك المنافع، إذنه له في تحصيلها بالإنفاق عليها ضمناً وتبعاً، فصار ذلك مستحقاً عليه بحكم ضمانه عن نفسه، لا بحكم ضمان الغير عنه، والمعلوم أن الحيوان لا بد له من قوام، فكأنه قد حصل الإذن فيها في الإنفاق عرفاً، والإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي[٥].

---

(١) المحرر، المجد، ٤٩٠/١، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٨١/٢-٨٢.

(٢) تقرير القواعد، ابن رجب، ٨١/٢-٨٢.

(٣) البيان، العمراني، ٣٤٧/٧.

(٤) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، عليش، ٥٠٥/٧، والبيان، العمراني، ٣٤٧/٧، والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٩٩/١٢، وإعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٧/٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤١٨/٢.

القول الثاني: ليس له الرجوع، وهو مذهب الحنفية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد؛ لأنه يكون متبرعاً[(١)].

والراجح، له الرجوع ما لم ينوِ تبرعاً، لما ذكره أصحاب القول الأول.

(١) انظر: درر الحكام، حيدر، ١/ ٦٤٦، مادة: (٥٦١)، و٦٢٧/٣، والبيان، العمراني، ٣٤٧/٧. والشرح الكبير، عبدالرحمن بن قدامة، ٤٩٩/١٢، وتقرير القواعد، ابن رجب، ٨٥/٢-٨٦.

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة، أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١- لهذه القاعدة أهمية بارزة، تكمن في دخولها في عدد من الأبواب والموضوعات الفقهية، وكثرة الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

٢- اختلفت صيغ القاعدة عند الفقهاء؛ نظرا لاختلافهم في اعتبارها، بين قولٍ بعدم الرجوع، وقولٍ بالرجوع، وهذا القول، إما: مطلق، بإطلاق الرجوع من غير قيد، أو مقيّد بحال الاضطرار، أو بنيَّة الرجوع، أو عدم التبرع.

٣- الصيغة المختارة للقاعدة عند الباحث، هي: "من أَدَّى عن غيره حقّاً، مما لا يَفْتَقِر إلى نيَّة الفاعل؛ فله الرجوع به عليه، ما لم ينوِ تبرعاً".

٤- معنى القاعدة إجمالا: إذا قام شخص بأداء دين أو حق عن الغير، لا تشترط في هذا الفعل نية الفاعل، فيكون للمُؤَدِّي حق الرجوع بما دفعه على المؤَدَّى عنه، وإن لم يأذن له بذلك، وهذا مقيَّد، بعدم قصد المُؤَدِّي التبرع، سواء نوى الرجوع، أو لم ينوِ شيئاً.

٥- لهذه القاعدة صور، منها: أن يؤدي واجبا عن غيره تعلق به حقه، أو لا، أو ما ليس بواجب وتعلق به حقه.

٦- يمكن إرجاع القاعدة إلى حالات، هي:

الحالة الأولى: أن يكون الأداء بأمر المؤَدَّى عنه، أو إذنه؛ فله الرجوع.

الحالة الثانية: أن يكون الأداء في ديون الله، وبغير إذن المُؤَدَّى عنه، فليس له الرجوع على الراجح.

الحالة الثالثة: أن يكون الدَّين في ديون الآدميين، والأداء تبرعاً من المُؤَدِّي. فلا يرجع.

الحالة الرابعة: أن يكون الدَّين في ديون الآدميين، ويكون الأداء بغير إذن المُؤَدَّى عنه، فعلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الأداء بنية الرجوع على المُؤَدَّى عنه، فمختلف فيه. والأقرب: له الرجوع.

القسم الثاني: أن يكون الأداء مع عدم قصد التبرع عن المُؤَدَّى عنه؛ فمختلف فيه. والأقرب: له الرجوع.

القسم الثالث: أن لا ينوي شيئاً، فمختلف فيه. والأقرب: له الرجوع.

٧- شروط العمل بالقاعدة، المعتبرة عند الباحث، هي: أن لا ينوي المُؤَدِّي بالأداء التبرع، وأن يكون الشيء المُؤَدَّى عن الغير واجباً، إما بالاضطرار، أو بجريان العرف بذلك، أو يكون فيه مصلحة للمؤَدِّي، وهو محتاج إليه كما عند بعض الحنابلة، وأن يكون الشيء المُؤَدَّى مما لا يحتاج فعله إلى نية الفاعل.

٨- هناك شروط للقاعدة محل نظر، والأقرب عند الباحث عدم اشتراطها، وهي: وجود نية الرجوع حال الأداء، وأن يكون الأداء حال الاضطرار، وبإذن الحاكم، أو الإشهاد، وأن يكون المُؤَدَّى عنه ممتنعا من الأداء.

٩- للقاعدة أدلة تدل على الرجوع، وأخرى على عدمه، وهي متقاربة، وإن كان القول بعدم الرجوع، عليه مناقشات أقوى وأكثر.

١٠- إن القول بعدم الرجوع؛ مبني على أن الأصل في فعل الغير التبرع، والقول بالرجوع؛ مبني على أن الأصل في الفعل عن الغير المعاوضة عليه، وهذا الفعل واجب على الغير، أو فيه حفظ لهذا الحق، أو أن الفاعل له حقه متعلق فيه، فيكون في حكم المضطر، أو المحتاج إلى فعله، بشرط التبرع، ويتأكد الوجوب في حال امتناع الغير، أو غيبته، وتعذر استئذانه، أو في حال استئذان الحاكم، أو الإشهاد على الرجوع.

١١- يندرج تحت القاعدة فروع فقهية عديدة، في أبواب مختلفة.

ويوصي الباحث بما يلي:

- استقصاء جميع الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة، ودراستها.
- دراسة أثر القاعدة على التطبيقات القضائية، للوقوف على الجانب العملي فيها، والنظر في مدى اعتبارها، وشرطه.
- بذل مزيد من العناية في تحرير مذهبي الحنفية والشافعية من خلال فروعهما الفقهية.
- الاهتمام بالقواعد الكلية غير الكبرى، خاصة غير المشتهرة، من خلال تحريرها، ودراسة الفروع المتعلقة بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد تامر. (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب". (ط بدون، تركيا: المكتبة الإسلامية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير الناصر. (ط بدون، دار طوق النجاة).

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. "علماء نجد خلال ثمانية قرون". (ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

البهوتي، منصور. "الروض المربع بشرح زاد المستقنع". تحقيق إثراء المتون. (ط١، الرياض، إثراء المتون، ١٤٣٧هـ).

البهوتي، منصور. "شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط بدون، بيروت،١٩٩٦م).

البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع". تحقيق هلال مصيلحي. (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن علي. "السنن الكبرى". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ).

أبو الحسن التُّسُولي، علي بن عبد السلام بن علي. البهجة في شرح التحفة "شرح تحفة الحكام". تحقيق محمد عبد القادر شاهين. (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن تيمية، أحمد بن تيمية. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. (ط بدون، المدينة النبوية: مطابع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي. "القوانين الفقهية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري. "المستدرك على الصحيحين". وبذيله "التلخيص للذهبي". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

ابن حبان، محمد. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق عبد اللطيف السبكي. (ط بدون. بيروت: دار المعرفة).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقق محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، الهند، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

ابن حسين، محمد بن علي. "الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية". (ط بدون، بيروت: عالم الكتب).

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". (ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م).

الحصين، د. عبدالسلام. "القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية". (ط١، القاهرة: دار التأصيل،١٤٢٢هـ).

حمزة، محمود فندي. "الفرائد البهية في القواعد الفقهية". (ط بدون، دمشق: مطبعة حبيب، ١٣٩٨هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

الحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني. "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الحميري، نشوان بن سعيد. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقق د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

حيدر، علي. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).

الدردير، سيدي أحمد. "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي". (ط بدون، دار إحياء الكتب العربية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة" . تحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. "تقرير القواعد وتحرير الفوائد". تحقيق مشهور حسن آل سلمان. (ط: ١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ).

زايد، مؤسسة زايد بن آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، الإمارات: مؤسسة زايد بن آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٣م).

الزحيلي، د. محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦ م).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". تحقيق مصطفى أحمد الزرقا. (ط بدون، دمشق: دار القلم،١٩٨٩م).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. "المنثور في القواعد". تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٠٥هـ).

الزركشي، محمد بن عبدالله. "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق د. عبدالله بن جبرين. (ط بدون).

الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط١٢، بيروت: دار العلم للملايين).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط: ١، القاهرة، بولاق. المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". (ط بدون، بيروت: دار الكتاب العربي).

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ)..

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة". تحقيق خالد المشيقح. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "طريق الوصول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول. (ط بدون).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشربيني، محمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).

الصقلي، أبو بكر محمد التميمي. "الجامع لمسائل المدونة". (ط: ١، مكة: جامعة أم القرى، دار الفكر، معهد البحوث العلمية ، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٣٤هـ).

الصواط، محمد. "القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة". (ط١، الطائف: مكتبة البيان الحديثة، ١٤٢٢هـ).

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. "منار السبيل في شرح الدليل". تحقيق زهير الشاويش. (ط بدون ، بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار على الدر المختار". (ط: ٢، بيروت: دار الفكر).

ابن عبدالبر، يوسف " الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة". (ط١، أبوظبي: مؤسسة نداء، ١٤٢٤هـ).

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

العثيمين، محمد بن صالح.. "تعليق على القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي". (ط بدون، القاهرة: مكتبة السنة، ٢٠٠٢م)

عليش، محمد. "منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم. "البيان في مذهب الشافعي". (ط١، بيروت: دار المنهاج. ١٤٢١هـ).

الغمراوي، محمد الزهري. "السراج الوهاج على متن المنهاج". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة).

ابن فارس، لأبي الحسين أحمد . "معجم مقاييس اللغة"، تحقق عبدالسلام هارون. (بدون ط، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ).

الفاسي، محمد بن أحمد بن محمد. "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة". (ط بدون، دار المعرفة).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م).

الفيومي، أحمد. المصباح المنير. (ط بدون، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م).

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. "الشرح الكبير". تحقيق عبدالله التركي. (ط بدون، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبدالله المقدسي. "الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل". (ط٥، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد "المغني". تحقيق عبدالله التركي- عبدالفتاح الحلو . (ط بدون ، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ)

قدري باشا، محمد. "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان". (ط بدون، القاهرة: دار الأفاق العربية، ١٤٢٤هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد أبو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق محمد سراج وعلي جمعة. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢١هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط بدون، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

كحالة، عمر بن رضا. "معجم المؤلفين". (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي". تحقيق علي معوض – عادل عبدالموجود. (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

مجد الدين، أبو البركات ابن تيمية. "المحرر". تحقيق د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". تعليق عبد المجيد خيالي. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو. (ط١، مصر: هجر للطباعة،١٤١٥ هـ)..

مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط بدون، بيروت: دار إحياء التراث).

مصطفى، إبراهيم. "المعجم الوسيط". (ط بدون، إسطنبول: المكتبة الإسلامية).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد. "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي. "الفروع". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

المـَقَّرى، محمد بن أحمد. "قواعد الفقه". تحقيق محمد الدردابي. (ط بدون، الرباط: دار الأمان، ٢٠١٢م).

المقري، أحمد بن محمد التلمساني. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق إحسان عباس. (بدون ط، بيروت: دار صادر ١٩٠٠م).

المـِلَطي، يوسف بن موسى الحنفي. "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار". (ط بدون، بيروت: عالم الكتب).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الاجماع". تحقيق صغير أحمد حنيف. (ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٣٢٠هـ).

ابن منصور، سعيد. "سنن سعيد بن منصور". تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي. (ط بدون، دار الكتب العلمية).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب" (ط١، بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ).

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. "الاختيار لتعليل المختار". (ط بدون، دار الدعوة، ١٩٨٧م).

ناظر زاده، محمد سليمان. "ترتيب الآلي في سلك الأمالي". تحقيق خالد آل سليمان. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).

الندوي، علي. "القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير". (ط١، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١١هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد . "شرح الكوكب المنير". تحقيق د.محمد الزحيلي– ود.نزيه حماد. (بدون ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ).

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، دار الكتاب الإسلامي).

النووي، يحي بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". (ط بدون، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن هبيرة، يحي بن محمد. "الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة". تحقيق يعقوب عبيدي. (ط بدون، القاهرة: مركز فجر للطباعة والنشر).

ابن أبي يعلى، أبي الحسين محمد. "طبقات الحنابلة". (بدون ط، بيروت: دار المعرفة).

Bibliography

The Noble Qur'aan

Abu Al-Husain At-Tusuuli, 'Ali bin 'Abdis Salaam bin 'Ali. "Al-Bahjah fee Sharh At-Tuhfah Sharh Tuhfah Al-Hukkaam". Investigated by: Muhammad 'Abdil Qaadir Shaahin. (no edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout. (7th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1410 AH).

Ad-Durdeer, Seyyidi Ahmad. "Ash-Sharh Al-Kabeer ma'a Haashiyah Ad-Dusuuqi". (no edition, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah).

Al-'Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim. "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel". (no edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1398 AH).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen. "Irwaa Al-Ghaleel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". Investigated by: Zuhaer Ash-Shaaweesh. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1985)

Al-Ansaari, Zakariyah. "Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawd Al-Mataalib". Investigated by: Muhammad Thaamir. (no edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2000).

Al-Bassaam, 'Abdullaah bin 'Abdir Rahmaan. "'Ulamaa Najd Khelaal Thamaaniyah Quruun". (2nd ed., Riyadh Daar Al-'Aasimah, 1419).

Al-Bayhaqee, Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali. "As-Sunan Al-Kubra". Investigated by: 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Markaz Hajar for Researches and Arabic and Islamic Studies, 1432 AH).

Al-Buhuuti, Mansour. "Ar-Rawd Al-Murbi' bi Sharh Zaad Al-Mustaqni". Investigated by: Ithraa lil Mutuun. (1st ed., Riyadh, Ithraa lil Mutuun, 1437 AH).

Al-Buhuuti, Mansour. "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa". Investigated by: Hilaal Musailahi. (no edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1402 AH).

Al-Buhuuti, Mansour. "Sharh Muntaha Al-Iraadaat Al-Musamma Daqaaiq Uli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha". (no edition, Beirut, 1996).

Al-Bujairami, Sulaiman bin 'Umar bin Muhammad. "Haashiyah Al-Bujairami 'ala Sharh Manhaj At-Tullaab". (no edition, Turkey: Al-Maktabah Al-Islaamiyah).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Saheeh Al-Bukhaari". Investigated by: Muhammad Zuhaer An-Naasir. (no edition, Daar Tawq An-Najaah).

Al-Faasi, Muhammad bin Ahmad bin Ya'qub. "Al-Qaamus Al-Muheet". (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Resaalah, 1987)

Al-Gamraawi, Muhammad Az-Zuhri. "As-Seraaj Al-Wahaaj 'ala Matn Al-Minhaaj". (no edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Haakim, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah An-Naysaabuuri. Al-Mustadrak 'Ala As-Saheehayn". With "At-Talkhees li Ad-Dahabi". (no edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Hajjaawi, Musa bin Ahmad bin Musa Abu An-Najjah. "Al-Iqnaa' fee Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigated by: 'Abdul Lateef As-Subki. (no edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-Hamawi, Ahmad bin Muhammad Makki Al-Husaini. "Gamz 'Uyuun Al-Basaair fee Sharh Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed., Beirut: Daar Al-'Ilmiyyah, 1405 AH).

Al-Haseen, 'Abdus Salaam PhD., "Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit Al-Fiqhiyyah lil Mu'aamalaat Al-Maaliyyah 'inda Ibn Taimiyyah". (1st ed., Cairo: Daar At-Tahseel, 1422 AH).

Al-Hasfaki, 'Alaaud deen Muhammad 'Ali. "Ad-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar wa Jaami' Al-Bihaar". (no edition, 1st ed., Beirut, Daar Al-Fikr, 1992).

Al-Humayri, Nishwaan bin Sa'eed. "Shams Al-'Uluum wa Dawaa Kalaam Al-'Arab min Al-Kuluum", Investigated by: Dr. Husain bin 'Abdillaah Al-'Umari – Mutahhir bin 'Ali Al-Iryaabi – Dr. Yuusuf Muhammad 'Abdillaah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, Damascus: Daar Al-Fikr, 1420 AH).

Al-'Imraani, Yahyah bin Abi Al-Khayr bin Saalim. "Al-Bayaan fee Madhab Ash-Shaafi'I". (1st ed., Beirut: Daar Al-Minhaaj, 1421 AH).

Al-Jurjaani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali. "At-Ta'reefaat", (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1983)

Al-Kaasaani, Abu Bakr bin Mas'uud. "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Maawardi, 'Ali bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer fee Fiqh Madhab Ash-Shaafi'i". Investigated by: 'Ali Mu'awwidh and 'Aadil 'Abdul Mawjuud. (no edition, Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Maqarri, Muhammad bin Ahmad. "Nafh At-Teeb min Gusn Al-Andalus Ar-Rateeb". Investigated by: Ihsaan 'Abaas. (no edition, Beirut: Daar Saadir 1900).

Al-Maqarri, Muhammad bin Ahmad. "Qawaa'id Al-Fiqh". Investigated by: Muhammad Ad-Dardaani. (no edition, Rabat: Daar Al-Amaan, 2012).

Al-Milatti, Yusuf bin Musa Al-Hanafi, "Al-Mu'tasar min Al-Mukhtasar min Mushkil Al-Aathaar". (no edition, Beirut: 'Aalam Al-Kutub).

Al-Murdaawi, 'Ali bin Sulaiman bin Ahmad. "Al-Insaaf fee Ma'arifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". Investigated by: 'Abdul Muhsin At-Turki and 'Abdullaah Al-Hulw. (1st ed., Egypt: Hajar for Printing, 1415 AH).

Al-Muusli, 'Abdullaah bin Mahmuud bin Mawduud. "Al-Ikhtiyaar li Ta'lee Al-Mukhtaar". (no ediion, Daar Ad-Da'awah, 1987).

Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees. "Ad-Dhakeerah". Investigated by: Muhammad Abu Khubza. (1st ed., Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami, 1994).

Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees. Al-Furuuq "Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". Investigated by: Muhammad Siraj and 'Ali Jum'ah. (1st ed., cairo: Daar As-Salaam, 1421 AH).

Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Ash-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad

Al-Mustaqni". (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH).
Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Saalih. "Ta'leeq 'ala Al-Qawaa'id wa Al-Usuul Al-Jaami'a li Ibn Sa'adi". (no edition, Cairo: Maktabah As-Sunnah, 2002).
An-Nadwi, 'Ali. "Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit Al-Mustakhlasah min At-Tahreer". (1st ed., Cairo: Matba'a Al-Madani, 1411 AH).
An-Nawawi, Yahyah bin Sharaf. "Al-Ifsaah 'an Ma'aani As-Sehaah fee Madhab Al-Ahimma Al-Arba'a". Investigated by: Ya'qub 'Ubaydi. (no edition, Cairo: Markaz Fakhr for Printing and Publication).
Ash-Sharbeeni, Muhammad Al-Khateeb. "Mugni Al-Muhtaaj ila Ma'arifat Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj". (no edition, Beirut: Daar Al-Fikr).
As-Sa'adi, 'Abdur Rahmaan bin Naasir. "Tareeq Al-Wusuul bi Ma'rifat Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit wa Al-Usuul". (no edition).
As-Sa'adi, 'Abdur Rahman bin Naasir. "Al-Qawaa'id wa Al-Usuul Al-Jaami'ah wa Al-Furuuq wa At-Taqaaseem Al-Badee'ah An-Naafi'ah". Investigated by: Khaalid Al-Mushaiqh. (1st ed., Ad-Damaam: Daar Ibn Al-Jawzee).
As-Saqali, Abu Bakr Muhammad At-Tameemi. "Al-Jaami' li Masaail Al-Mudawwana". (1st ed., Makkah: Umm Al-Qura University, Daar Al-Fikr, Institute of Scientific Research, Ihyaa At-Turaath Al-Islaami, 1434 AH).
As-Saraksi, Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl. "Al-Mabsuut". (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr for Printing, 1421 AH).
As-Sijistaani, Sulaiman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abi Daaud". (no edition, Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).
As-Suwaat, Muhammad. "Al-Qawaa'id wa Ad-Dawaabit Al-Fiqhiyyah 'inda Ibn Taimiyyah fee Fiqh Al-Usra". (1st ed., Taif: Maktabah Al-Bayaan Al-Hadeetha, 1422 AH).
As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).
Az-Zarakhli, Khayruddeen. "Al-A'laam". (12th, Beirut: Daar Al-'Ilm lil Malaayin).
Az-Zarkashi, Muhammad bin 'Abdillaah. Sharh Az-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Khiraqi". Investigated by: Dr. 'Abdullaah bin Jibreen. (no edition).
Az-Zarkashi, Muhammad bin Bahaadir bin 'Abdillaah. "Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id". Investigated by: Dr. Tayseer Faaiq Ahmad Mahmuud. (2nd ed., Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1405 AH).
Az-Zayla'i, 'Uthmaan bin 'Ali bin Mihjan . "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaid". (1st ed., Cairo: Buulaaq Al-Matba'a Al-Kubraa Al-Ameeriyyah, 1313 AH).
Az-Zuhayli, Dr. Muhammad Mustafa. "Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah wa Tatbeeqaatiha fee Al-Madaahib Al-Arba'a". (1st ed., Damascus: Daar Al-Fikr, 2006).
Az-Zurqa, Ahmad bin Sheikh Muhammad. "Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". Investigated by: Mustafa Ahmad Az-Zurqa. (no edition,

Damascus: Daar Al-Qalam, 1989).
Elish, Muhammad. "Minah Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Seyyidi Khaleel". (no edition, Beirut: Daar Al-Fikr, 1409 AH).
Hamzah, Mahmud Fandaah. "Al-Faraaid Al-Bahiyyah fee Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". (no edition, Damascus: Habeeb Press, 1398 AH).
Haydar, 'Ali. "Durar Al-Hukkaam Sharh Majallaah Ad-Dusuuqi". (1st ed., Beirut: Daar Al-Jeel, 1411 AH).
Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen bin 'Umar. "Radd Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr).
Ibn 'Abdil Barr, Yusuf, "Al-Kaafi fee Al-Fiqh 'ala Al-Madhab Ahlil Madeenah". (1st ed., Abu Dhabi: Muassasah Nidaa, 1424 AH).
Ibn Abi Ya'la, Abi Al-Husain Muhammad. "Tabaqaat Al-Hanaabilah". (no edition, Beirut: Daar Al-Ma'arifah).
Ibn Al-Mundir, Muhammad bin Ibrahim. "Al-Ijmaa' ". Investigated by: Sageer Ahmad Haneef. (2nd ed., 'Ajmaan: Maktabah Al-Furqaan, 1320 AH).
Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr. "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigated by: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad. (no edition, Beirut: Daar Al-Jeel, 1973).
Ibn Duwayaan, Ibrahim bin Muhammad bin Saalim. "Manaar As-Sabeel fee Sharh Ad-Daleel", Investigated by: Zuhaer Ash-Shaaweish. (no edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami).
Ibn Faaris, Abu Al-Husain Ahmad. "Mu'jam Maqaayis Al-Lugha". Investigated by: Abdus Salaam Haaruun. (no edition, Beirut: Daar Al-Jeel, 1420 AH).
Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali bin Muhammad bin Ahmad Al-'Asqalaani. "Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Miha Ath-Thaaminah". Investigated by: Muhammad 'Abdul Mu'eed Daan. (2nd ed., India: Hyderabad: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, 1392 AH).
Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali. "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Bukhari". (no edition, Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
Ibn Hambal, Ahmad bin Muhammad. "Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Resaalah).
Ibn Hibbaan, Muhammad. "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).
Ibn Husain, Muhammad bin 'Ali. "Al-Furuuq wa Al-Qawaa'id As-Saniyyah wa fee Al-Asraar Al-Fiqhiyyah". (no edition, Beirut: 'Aalam Al-Kutub).
Ibn Juzay, Muhammad bin Ahmad Al-Kalbee. "Al-Qawaaneen Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah , 1418 AH).
Ibn Maazah, Mahmuud bin Ahmad. "Al-Muheet Al-burhaani fe Al-Fiqh An-Nu'maani Fiqh Al-Imaam Abi Haneefah". Investigated by: 'Abdul Kareem Saami Al-Jundi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Mandhoor, Muhammad bin Makram, "Lisaan Al-'Arab". (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1410 AH).

Ibn Mansour, Sa'eed. "Sunan Sa'eed bin Mansour". Investigated by: Habeeb Ar-Rahmaan Al-A'dhami. (no edition, Daar Al-Kutub Al-'Imiyyah).

Ibn Muflih, Burhaanuddeen Ibrahim bin Muhammad. "Al-Mubdi' fee Sharh Al-Muqni' ". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Muflih, Muhammad Al-Maqdisi. "Al-Furuu' ". Investigated by: 'Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah).

Ibn Najjaar, Muhammad bin Ahmad. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigated by: Dr. Muhammad Az-Zuhayli and Dr. Nazeeh Hammaad. (no edition, Damascus: Daar Al-Fikr, 1400 AH).

Ibn Nujaim, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (no edition, Daar Al-Kitaab Al-Islaami).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad. "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hambal". (5th ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1408 AH).

Ibn Qudaamah, 'Abdullaah bin Ahmad. "Al-Mughni", Investigated by: 'Abdullaah At-Turki and 'Abdul Fattaah Al-Hulw. (no edition, Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub, 1426 AH).

Ibn Qudaamah, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad. "Ash-Sharh Al-Kabeer". Investigated by: 'Abdullaah At-Turki. (no edition, Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub, 1419 AH).

Ibn Rajab, 'Abdur Rahmaan bin Ahmad. "Dail Tabaqaat Al-Hanaabilah". Investigated by: Dr. 'Abdur Rahmaan bin Sulaiman Al-'Uthaimeen. (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikan, 1435 AH).

Ibn Rajab, 'Abdur Rahmaan bin Ahmad. "Taqreer Al-Qawaa'id wa Tahreer Al-Fawaaid". Investigated by: Mashoor Hasan Aal-Salmaan. (1st ed., Al-Khabar: Daar Ibn'Affaan, 1419 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin Taimiyyah. "Majmoo' Fataawa Shaykul Islaam Ahmad bin Taimiyyah). Compiled by: 'Abdur Rahmaan bin Qaasim and his son Muhammad. (no edition, Al-Madeenah Al-Munawwarah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Quran, 1416 AH).

Kuhaalah, 'Umar Ridaa. "Mu'jam Al-Muallifeen". (no edition, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath).

Majduddeen, Abul Barakaat Ibn Taimiyyah. "Al-Muharrar". Investigated by: Dr. 'Abdullaah At-Turki. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1428 AH).

Makhluuf, Muhammad bin Muhammad. "Shajarat An-Nuur Az-Zakiyyah fee Tabaqaat Al-Maalikiyyah". Commentary: 'Abdul Majeed Khayaali. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).

Muslim, Abu Al-Hasan Ibn Al-Hajjaaj Al-Qushayri An-Naysaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl Ilaa Rosuulil Laah salla Allaah 'alayhi wa salaam". Investigated by: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi. (no edition, Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath).

Mustafa, Ibrahim. "Al-Mu'jam Al-Waseet". (no edition, Istanbul: Al-

Maktabah Al-Islaamiyyah).

Naadir Zaada, Muhammad Sualiman, "Tarteeb Al-Lahaali fee Salq Al-Amaani". Investigated by: Khaalid Aal Salmaan. (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).

Qudri Baasha, Muhammad. "Murshid Al-Hayraan ilaa Ma'arifat Ahwaal Al-Insaan". (no edition, Cairo, Daar Al-Aafaaq Al-'Arabiyyah, 1424 AH).

Zaayid, Muassasah Zaayid bin Aal-Nabhaan lil A'maal Al-Khayriyyah wal Insaaniyyah. "Ma'lamah Zaayid lil Qawaaid Al-Fiqhiyyah wal Usuuliyyah" (1st ed., Emirates: Zayid Foundation and Organization of Islamic Conference Islamic International Fiqh Council, 2013).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence: “Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement” An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law A Contemporary Jurisprudential Study in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019